دليل السياسة المعني بتحديد هوية ضحايا الاتجار بالبشر

دليل تمهيدي لواضعي السياسات والممارسين

تم إنشاء عملية بالي المعنية بتهريب البشر والاتجار بالأشخاص وما يتصل بذلك من الجرائم عبر الوطنية (التي يُطلق عليها عملية بالي) في عام 2002 وهي عملية إقليمية استشارية تطوعية غير مُلزِمة يشارك في رئاستها كلا من الحكومة الأسترالية والإندونيسية وتتألف عضويتها من أكثر من 45 بلد ومنظمة.

ينبغي توجيه أي استفسارات تتعلق بدليل السياسة هذا إلى
مكتب الدعم الإقليمي (RSO) المختص بعملية بالي على:

البريد الإلكتروني: info@rso.baliprocess.net موقع RSO الإلكتروني:
http://www.baliprocess.net/regional-support-office

نُشِر في مايو/آيار 2015.

إشادة وتقدير

تم تطوير دليل السياسة هذا من قِبَل أعضاء عملية بالي وبدعم من مكتب الدعم الإقليمي تحت قيادة لجنة صياغة أدلة سياسات عملية بالي التي تتألف من الأعضاء التالية أسماؤهم:

لالو محمد إقبال،
نائب مدير حماية المواطنين الإندونيسيين والكيانات القانونية، ووزير الشؤون الخارجية،
إندونيسيا (الرئيس المشارك)

جوناثان مارتنز،
رئيس وحدة مساعدة المهاجرين، المكتب الإقليمي في آسيا والمحيط الهادي، المنظمة الدولية للمهاجرين
(الرئيس المشارك)

ميغان تشالمرز،
كبيرة الموظفين القانونيين،
قسم مكافحة الجرائم ضد الأشخاص، وزارة المدعي العام، أستراليا

محمد شيفان،
نائب رئيس مكتب الهجرة، وزارة الهجرة إلى الداخل والخارج، جزر المالديف

روبرت لارغا،
مدير التراخيص والأنظمة،
الإدارة الفيليبينية للتوظيف عبر البحار، الفيليبين

بينثيب ليلاك-ريانغساك سريسانتي،
النائب العام،
وزارة الشؤون الدولية، مكتب المدعي العام، تايلاند

مزيد من الدعم المُقدّم للجنة الصياغة قدّمه:
تيم هاو،
منسق مشروع IOM، مكتب الدعم الإقليمي

The Bali Process

مقدمة

منذ إنشاء عملية بالي المعنية بتهريب البشر والإتجار بالأشخاص، وما يتصل بذلك من الجرائم عبر الوطنية (عملية بالي)، في عام 2002، قامت بدور فعّال في رفع مستوى الوعي الإقليمي والتعريف بالعواقب المترتبة على عمليات تهريب البشر والاتجار بالأشخاص وما يتصل بذلك من الجرائم عبر الوطنية، وعملت أيضًا على تطوير ووضع استراتيجيات وسبل عملية للتنسيق استجابةً لذلك .ويشارك في هذا المنتدى التطوعي 48 بلدًا ومنظمة دولية إلى جانب عدد من الدول المُراقِبة والوكالات الدولية.

وقد أوصى كبار المسؤولين في الاجتماع الثامن للفريق المُخصص لعملية بالي أن يتولّى مكتب الدعم الإقليمي (RSO) المختص بعملية بالي، بالتشاور مع الأعضاء المهتمّين، عملية وضع مجموعة من أدلة السياسات بشأن قضايا تحديد هوية الأشخاص المُهرَّبين وحمايتهم. وبناءً على هذا التوجيه، أنشأ مكتب RSO لجنةً لصياغة الأدلّة تشترك في رئاستها حكومة جمهورية إندونيسيا والمنظمة الدولية للهجرة (IOM) من أجل صياغة أدلّة السياسات. تألفت لجنة الصياغة هذه من خبراء من حكومات إندونيسيا، وأستراليا، وجزر المالديف، والفيليبين وتايلاند وIOM.

واجتمعت اللجنة في أربع مناسبات، خلال ستة أشهر بهدف تطوير دليل تمهيدي لواضعي السياسات والممارسين بشأن القضايا المتعلقة بتحديد هوية ضحايا الاتجار بالبشر. وقد تم توزيع نُسخ من مسودة الأدلة على أعضاء عملية بالي ومراقبيها للإلاء بتعليقاتهم الخطية، التي تمت مناقشتها ومراجعتها في ورشة عمل استشارية كاملة لعملية بالي عُقِدَت من 23 -24 مارس/آذار2015 في بانكوك، تايلاند. وأشاد المشاركون بفائدة أدلة السياسات كموارد مساعِدة لواضعي السياسات والممارسين لتحديد هوية ضحايا الاتجار بالبشر وحمايتهم. وردًا على التعليقات التي حُصِّلت من الأعضاء، قامت لجنة الصياغة بتنقيح المسودات لكي تتضمن بعض التغييرات والتوصيات الرئيسية.

تهدف أدلة السياسات إلى إعطاء نظرة عامة على المعايير الدولية والإقليمية من أجل تحديد هوية ضحايا الاتجار بالبشر وحمايتهم، بالاستناد، على نطاق واسع، إلى أمثلة من الممارسات الجيدة في الدول الأعضاء في عملية بالي. وتماشيًا مع توصيات المؤتمر الوزاري الخامس الذي عُقِد في إبريل/نيسان 2013، تعتبر أدلة السياسات هذه هي المجموعة الثانية من أدلة سياسات عملية بالي وتندرج ضمن إطار المجالات المواضيعية لعملية بالي والمعنية بقضايا ذات أهمية خاصة لأعضاء عملية بالي. هذه الأدلة تطوعية وغير ملزمة ويُقصَد بها أن تُستخدم كأدوات مرجعية من جانب العديد من الوكالات المحلية في الدول الأعضاء في عملية بالي.

بيبيب ا.ك.ن. دجوندجونان
المدير المشارك في RSO (إندونيسيا)

ليزا كروفورد
المديرة المشاركة في RSO (أستراليا)

REGIONAL SUPPORT OFFICE
THE BALI PROCESS

قائمة الحروف الأولى والمختصرات

ASEAN	رابطة أمم جنوب شرق آسيا
عملية بالي	عملية بالي المعنية بتهريب البشر والاتجار بالأشخاص وما يتصل بذلك من الجرائم عبر الوطنية
ILO	منظمة العمل الدولية
IOM	المنظمة الدولية للهجرة
NGO	المنظمات غير الحكومية
اتفاقية الجريمة المنظمة	اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية
RSO	مكتب الدعم الإقليمي المختص بعملية بالي
بروتوكول الإتجار بالأشخاص	بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمّل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية
UN	الأمم المتحدة
UNODC	مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة

المحتويات

ملخص تنفيذي 2

القسم 1: **مقدمة لتحديد هوية ضحايا الاتجار بالبشر** **3**

1.1. من هو ضحية الاتجار بالبشر؟ 3
1.2. تعريف الاتجار بالبشر 6
1.3. فهم أشكال الاستغلال 8

القسم 2: **الالتزامات والاهتمامات والتحديات** **12**

2.1. أهمية تحديد الهوية 12
2.2. فهم السبب الذي يمنع ضحايا الاتجار بالبشر من الإعلان عن هويتهم 14

القسم 3: **عملية تحديد هوية الضحايا** **16**

3.1. من الذي يستطيع تحديد هوية ضحايا الاتجار بالبشر؟ 16
3.2. العمليات الأساسية 18
3.3. مؤشرات الاتجار بالبشر 21

القسم 4: **ملخص النصائح المتعلقة بتحديد هوية ضحايا الاتجار بالبشر** **28**

ملخص تنفيذي

يمكن تعريف ضحية الاتجار بالأشخاص بأنه الشخص الذي تعرّض لجريمة " الاتجار بالأشخاص" كما هو معرّف في *بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص*، وبخاصة النساء والأطفال. ويؤدي الإخفاق في تحديد هوية ضحايا الاتجار بالبشر إلى استمرار خضوعهم للاستغلال وعدم تمكنهم من الوصول إلى المساعدة والحصول على الحماية التي يستحقونها. وقد يؤدي أيضًا إلى عجز السلطات عن جمع المعلومات والأدلة الضرورية لتقديم تُجّار البشر إلى العدالة. وعليه فتحديد الهوية هو جزء أساسي في عملية منع هذه الجريمة الخطيرة ومقاضاتها، ولمساعدة وحماية ضحاياها.

ويتمكن الممارسون، على الأرجح، من تحديد هوية الضحايا عند فهمهم لتعريف كنه جريمة الاتجار بالأشخاص وفقًا للقانون، وفهمهم لأشكال الاستغلال المختلفة التي يعاني منها الضحايا. وعليه، فدليل السياسة هذا يقدم نظرة عامة على الاتجار بالبشر والأشكال المختلفة التي قد يتخذها. ولأغراض هذا الدليل، يُفهم "تحديد" هوية ضحايا الإتجار بالبشر بمعناه الواسع. وهذا يشمل عملية **التحري المبدئية** عند نقطة الاتصال الأولى، إلى جانب المساعدة والحماية المبدئية التي تُقدّم عند افتراض وقوع الشخص ضحية. وتتضمن أيضًا **عملية التأكد** من وضع الشخص كضحية مع اتضاح مزيد من الأدلة، وفي بعض الأحيان، تتضمن أيضًا **التأكيد الرسمي** بأن الشخص ضحية تبعًا للنتيجة التي يتم التوصل إليها من العملية الجنائية.

تعتبر عملية تحديد هوية ضحية الاتجار بالبشر عملية صعبة في حد ذاتها، ولذلك فالدليل يشجع الدول على تطبيق **حد منخفض** عند محاولة تحديد هوية شخص ما كضحية. هذا الأمر مفيد بصفة خاصة في نقطة الاتصال الأولى، وقبل أن يُتاح للسلطات وقت كافٍ لبناء ثقة الشخص المشتبه به. وحالما يُفترض أن الشخص قد وقع ضحية، يجب عندئذ توفير المساعدة والحماية الملائمة له. ولو اتضح فيما بعد أن هذا الافتراض لا أساس له من الصحة، يُمكن مواءمة المساعدة والحماية حسب الضرورة أو وقفها.

ويمكن تعضيد عمليات تحديد الهوية عن طريق استعمال **"مؤشرات" الاتجار بالبشر** كنقطة مبدئية لحين إجراء مزيد من التحريات. ويقترح الدليل قائمة بعيّنة من المؤشرات تشمل تلك التي تتعلق بأشكال الاستغلال المختلفة، والتي يمكن للممارسين وغير الخبراء التعرُّف من خلالها على ضحايا الاتجار بالبشر. وتُشجَّع الدول على تحديث هذه المؤشرات ومواءمتها وتقييمها من أجل تزويد الأطراف المعنية بما فيهم غير الخبراء بالإرشاد اللازم في الحالات التي يُرجح مواجهتها.

ورغم أن المسؤولية الأولى تقع على عاتق الدول من حيث تحديد هوية ضحايا الاتجار بالبشر، إلا أن **المنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المدني** تعتبر مصدر قوة هام في عملية تحديد الهوية، وينبغي دعمها في الدور الحيوي الذي تقوم به لبناء الثقة والتوافق بين الضحايا والسلطات. وتشمل سلطات الصدارة في الدول الموظفين الرسميين المكلّفين بإنفاذ القانون، وهجرة الحدود، والتحكم في العمالة؛ وينبغي تدريب موظفي الخدمات الاجتماعية بصورة ملائمة وتجهيزهم بالمهارات المتخصصة اللازمة التي تمكنهم من تحديد كنه الضحايا المزعومين بما يكفل أخذ اعتبارات مثل خصائص هؤلاء الضحايا الشخصية في الحسبان واحترام خصوصيتهم أيضًا. ويجب أيضًا توعية أفراد المجتمع بهذه الظاهرة وتعريفهم بكيفية تحديد الضحايا المزعومين وإحالتهم إلى السلطات المختصة.

القسم 1:

مقدمة لتحديد هوية ضحايا الاتجار بالبشر

1.1 من هو ضحية الاتجار بالبشر؟

الاتجار بالبشر هو أحد الممارسات غير القانونية التي تظهر بأشكال مختلفة وتنكشف بملامح متباينة عبر الأقاليم. ويتم استغلال كل من الرجال والنساء والأطفال في عديد من الصناعات التي تشمل الزراعة والتعمير وتقديم الرعاية والضيافة والأعمال المنزلية واللهو والرياضة والغابات وصيد السمك والتعدين والنسيج. وقد يتم استغلال الناس عندما يعبرون الحدود الدولية أو في داخل بلادهم الأصلية. ورغم وجود العديد من العوامل التي تجعل من الناس عُرضة للوقوع ضحية للاتجار بالبشر، إلا أن الجماعات التي تعتبر في خطر بوجه خاص تشمل المهاجرين غير الحاملين للوثائق اللازمة، والأقليات الإثنية، والأطفال غير المصحوبين. والعوامل الأخرى التي تزيد أيضًا من الوقوع فريسة للاتجار بالبشر، عوامل مثل الفقر والبطالة وعدم المساواة بين الجنسين والحرمان من الوصول إلى فرص وموارد التعليم وانعدام سجلات الولادة الممنهجة.

ويمكن أن يقع أي شخص ضحية للاتجار بالبشر بغض النظر عن عمره، وجنسه، وجنسانيته، وميوله الجنسية، وجنسيته، وأصله الإثني أو الاجتماعي، وإعاقته أو ظروفه. ويُعرّف ضحية الاتجار بالبشر ببساطه بأنه الشخص الذي وقع ضحية لجريمة الاتجار بالبشر. وكما هو مُحدَّد في القسم 1.2 أدناه، يقدِّم *بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال* (بروتوكول الإتجار بالأشخاص)، تعريفًا دوليًا لجريمة " الاتجار بالأشخاص".

ومن الناحية العملية، ليس من السهل دائمًا التعرُّف على ضحية هذه الجريمة. وتشمل الموانع التي تحول دون ذلك صعوبة التخاطب المتعلقة باللغة أو الثقافة والإحجام عن التحدث مع السلطات نظرًا للخوف أو عدم الثقة، وبالأخص عند نقطة الاتصال الأولى. قد لا يَعتبر بعض الأشخاص أنهم وقعوا ضحية للاتجار بالبشر أو للاستغلال وذلك يتوقف على التجارب التي مرَ بها هؤلاء الأشخاص. وقد يعتقد البعض أنهم وافقوا بمحض إرادتهم على الوضع الذي وُجدوا فيه حتى لو مورس الإجبار أو التهديد أو الخداع ضدهم للحصول على موافقتهم المزعومة. لهذا، وبالإضافة إلى أسباب أخرى، لا يمكن أبدًا تحديد هوية الكثير من ضحايا الاتجار بالبشر.

> **نصيحة:** استحدث افتراضًا لصالح معاملة ضحايا الاتجار بالبشر المزعومين كضحايا
>
> على سياسات الدول التي تتعلق بتحديد هوية الضحايا أن تتيح للسلطات التي تشتبه في وقوع شخص ما ضحية للاتجار بالبشر التصرف بناءً على هذا الافتراض عن طريق معاملة الشخص كما لو كان ضحية لغرض تقديم المساعدة والحماية المبدئية له.

من الممارسات الجيدة أن تفترض أن يكون الشخص قد وقع ضحية للاتجار بالبشر عندما يوجد أي شك بأنه في هذا الوضع. وفي تطبيق هذا الافتراض عند وجود أي شك في وقوع أي شخص ضحية للاتجار بالبشر، أن تتعامل السلطات معه كشخص في حاجة إلى المساعدة والحماية. وإذا تقرّر لاحقًا أن هذا الشخص ليس ضحية للاتجار بالبشر ولا يحتاج إلى مساعدة أو حماية، فيمكن وقف هذا الدعم في ذلك الوقت. وإذا بدا على الشخص مظاهر الوقوع ضحية للاتجار بالبشر، فيُمكن أن يكون قد وقع أيضًا ضحية لأنواع أخرى من الجريمة، مثل الاعتداء البدني أو الجنسي أو الاختطاف. وإذا تقرّر أن الشخص ليس ضحية للاتجار بالبشر ولكنه ضحية لنوع آخر من الجريمة، يمكن عندئذ نقله إلى خدمات دعم أكثر ملاءمة لحالته. قد يتواجد ضحايا الاتجار بالبشر أيضًا خارج بلدهم الأصلي وينتابهم خوف حقيقي من العودة إلى بلدهم بسبب العرق أو الديانة أو الجنسية أو العضوية في جماعات اجتماعية معينة أو اعتناق رأي سياسي معين. في هذه الحالات، يلزم إحالتهم إلى عمليات اللجوء.

1 يستخدم مصطلح "الاتجار بالبشر" في هذه الوثيقة، للإشارة إلى "الاتجار بالأشخاص" كما هو مُعرَّف في المادة 3 من *بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال* (بروتوكول الاتجار بالأشخاص).

نصيحة: اعمل على رفع الوعي بالجرائم المتعلقة بالاتجار بالبشر

قد يكون الأشخاص الذين لا يُمكن اعتبارهم ضحايا الاتجار بالبشر، ضحايا لجرائم أخرى وفي حاجة لتدابير المساعدة والحماية. ينبغي توعية الممارسين المسؤولين عن تحديد هوية ضحايا الاتجار بالبشر بأنواع الجرائم المتعلقة بهذه الجريمة ومن ثمَّ تهيئتهم للاستجابة لها.

يُعرَّف الأشخاص الذين مرّوا بتجربة الاتجار بالبشر بأنهم وقعوا ضحايا لجريمة ولابد من معاملتهم على هذا النحو من قِبَل الدول، وعليه، توفير الحماية لهم. فإلى جانب الوقوع ضحايا لجريمة، قد يعاني ضحايا الاتجار بالبشر أيضًا من انتهاك حقوقهم الإنسانية والتعرض لأضرار أخرى تشمل التضرر البدني أو العقلي، والمعاناة الوجدانية، وأن ينتابهم شعور بالخزي أو العار، علاوة على التضرر الاقتصادي.

لابد أيضًا من اعتبار وقوع شخص ما ضحية للاتجار بغض النظر عما إذا تم تحديد هوية تاجر البشر، أو وقفه أو مقاضاته أو إدانته، وبصرف النظر عن الروابط الأسرية التي بين الضحية وتاجر البشر المزعوم.

الجدول 1: الخرافات والحقائق في تعريف الضحية [2]

خرافة	حقيقة	للمزيد من المعلومات انظر:
لابد أن يَعبُر الناس الحدود الدولية حتى يمكن اعتبارهم ضحايا الاتجار بالبشر	رغم أنه يتم المتاجرة بكثير من الناس عبر الحدود الدولية، إلا أن الاتجار بالبشر يحدث أيضًا داخل حدود البلد، وهي ظاهرة تُعرف باسم الاتجار بالبشر الداخلي (أو المحلي).	1.2 تعريف الاتجار بالبشر
يُمكن للنساء والأطفال فقط أن يكونوا ضحايا الاتجار بالبشر	ركزت كثير من البحوث والتغطية الإعلامية المتعلقة بالاتجار بالبشر على الاتجار بالنساء والأطفال. ومع ذلك، يتم الاتجار أيضًا بالرجال وهم يتعرضون لكل أنواع الاستغلال وللعمل القسري بالذات.	1.2. تعريف الاتجار بالبشر 1.3. فهم أشكال الاستغلال
يتم الاتجار بضحايا الاتجار بالبشر لأغراض الاستغلال الجنسي	رغم أن الاتجار بالبشر للاستغلال الجنسي يمثّل شطرًا كبيرًا من الاتجار بالبشر، إلا أن الأشخاص المُتاجَر بهم يُستغلون لأغراض العمل القسري، والاستعباد أو ممارسات شبيهة بالاستعباد، أو السخرة، أو نزع الأعضاء أو سائر أشكال الاستغلال الأخرى.	1.3 . فهم أشكال الاستغلال

2 يمكن العثور على مزيد من المعلومات المتعلقة بالنقاط التي جرى تناولها في هذا الجدول في الموارد التالية: *التقرير العالمي بشأن الاتجار بالأشخاص*،UNODC 2014؛ تقدير ILO *العالمي للعمل القسري* 2012: *النتائج والمنهجية* ILO 2012، ؛ *تقرير عن الاتجار بالأشخاص* 2014،حكومة الولايات المتحدة، وزارة الخارجية، المكتب المختص بمراقبة ومكافحة الاتجار بالأشخاص، 2014.

جميع العاملين في صناعة الجنس ضحايا الاتجار بالبشر	رغم أن الاتجار بالبشر لغرض الاستغلال الجنسي هو أحد أكثر أشكال الاتجار بالبشر شيوعًا وأكثرها وضوحًا، إلا أن العاملين في صناعة الجنس ليسوا بالضرورة ممن يُتاجَر بهم. لابد من استعمال وسيلة محظورة كالقسر، أو التهديد أو الخداع (حينما يكون الضحية شخصًا بالغًا) للدلالة على أن الشخص قد تُوجر به لغرض الاستغلال الجنسي.	1.3. فهم أشكال الاستغلال 3.3. مؤشرات الاتجار بالبشر
جميع المهاجرين غير الحاملين للوثائق اللازمة ضحايا الاتجار بالبشر. لا يمكن للمهاجرين في الحالات العادية أن يكونوا ضحايا الاتجار بالبشر	على الرغم من أنه قد يتم إدخال الضحايا بطريقة غير عادية إلى البلد التي يتم استغلالهم فيها، إلا أنه لا يتم استغلال جميع الأشخاص الذي دخلوا بلدًا معينة بطريقة غير عادية. علاوة على ذلك، قد يقع الأشخاص الذين يسافرون إلى بلد معينة ويبقون فيها عن طريق القنوات المعتادة ضحايا للاتجار بالبشر أيضًا	1.2 تعريف الإتجار بالبشر 2.2. تمييز ومعالجة التحديات التي يتم مواجهتها في التعرف على ضحايا الإتجار بالبشر 3.3. مؤشرات الإتجار بالبشر
لا يمكن اعتبار الأشخاص الذين يَعرفون، أو يبدو أنهم قد وافقوا على، وضعهم، ضحايا للاتجار بالبشر	حتى إذا بدا على شخص أنه قد قبِل بوضعه أو وافق على الشروط المفروضة عليه (التوظيف مثلًا) في بداية الأمر، فإنه قد يظل ضحية للاتجار بالبشر. لا يُعتد مطلقًا بموافقة الطفل على الاتجار، وتُعتبر موافقة الشخص البالغ غير ذات صلة في حال استعمال الوسائل المحظورة مثل القسر أو التهديد أو الخداع للحصول على تلك الموافقة.	1.2. تعريف الإتجار بالبشر 2.2. تمييز ومعالجة التحديات التي يتم مواجهتها في التعرف على ضحايا الإتجار بالبشر 3.3. مؤشرات الإتجار بالبشر
لا يمكن اعتبار الأشخاص الذين تربطهم صلة قرابة بالشخص الذي تاجر بهم، أو في علاقة معه، ضحايا للاتجار	غالبًا ما يجري إغراء ضحايا الاتجار أو تهيئتهم لقبول الوضع عن طريق صديق أو قريب. ويُعد الزواج وسائر العلاقات الحميمة الأخرى من الوسائل التي يسيطر بها تجار البشر على ضحاياهم أيضًا. وتشكل أنماط الاسترقاق أو الزواج القسري "ممارسات شبيهة بالاستعباد"[3] أيضًا.	3.3. مؤشرات الإتجار بالبشر
لا يمكن اعتبار الأشخاص الذين يرون أن حياتهم صارت أسهل أو أن وضعهم الاقتصادي بات أفضل مما كان، ضحايا للاتجار	من المحتمل أن يُعتبر شخص ما ضحية للاتجار حتى إذا كان يكسب مزيدًا من المال و/أو يسلك حياة أكثر رغدًا مما كان قبل المتاجرة به. يجب تقييم الاستغلال بصورة موضوعية.	2.2. تمييز ومعالجة التحديات التي يتم مواجهتها في التعرف على ضحايا الإتجار بالبشر 3.3. مؤشرات الإتجار بالبشر

3 يُعرف الاصطلاح "ممارسات شبيهة بالعبودية" *في الاتفاقية التكميلية لإبطال العبودية وتجارة العبيد والأعراف والممارسات الشبيهة بالعبودية* (الاتفاقية التكميلية) لعام 1956، كما تمت مناقشته في القسم 3.1.

1.2 تعريف الاتجار بالبشر

من أحد الأهداف المصرَّح بها في بروتوكول الاتجار بالأشخاص هو حماية ومساعدة ضحايا الاتجار بالبشر، مع احترام كامل حقوقهم الإنسانية [4]. يشكِّل هذا الهدف فرض متطلبات ضمنية على الدول عند تعريف ضحايا الاتجار بالبشر ممن يلزمهم مثل تلك المساعدة والحماية. ويتطلب تحديد هوية ضحايا الاتجار بالبشر من سلطات الدول فهم كنه الاتجار بالبشر على أساس التعريف القانوني لهذه الجريمة. يوجد تعريفًا لهذه الجريمة في القانون الدولي في المادة 3(a) من بروتوكول الاتجار بالأشخاص.

يقصد بتعبير "الاتجار بالأشخاص" تجنيد أشخاص أو نقلهم أو تنقيلهم أو إيوائهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة أو استغلال حالة استضعاف، أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال. ويشمل الاستغلال، كحد أدنى، استغلال دعارة الآخرين أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي، أو العمل القسري أو الخدمة القسرية، أو الاستعباد أو الممارسات الشبيهة بالاستعباد، أو السخرة أو نزع الأعضاء.

يوضح الشكل [1] أدناه الثلاثة عناصر التي يجب توافرها في جريمة الاتجار بالبشر البالغين. يجب توافر أي عنصر من كل عمود لإثبات جريمة الاتجار بالبشر.

الشكل 1: العناصر الرئيسية للتعريف القانوني الدولي لجريمة الإتجار بالأشخاص[5]:

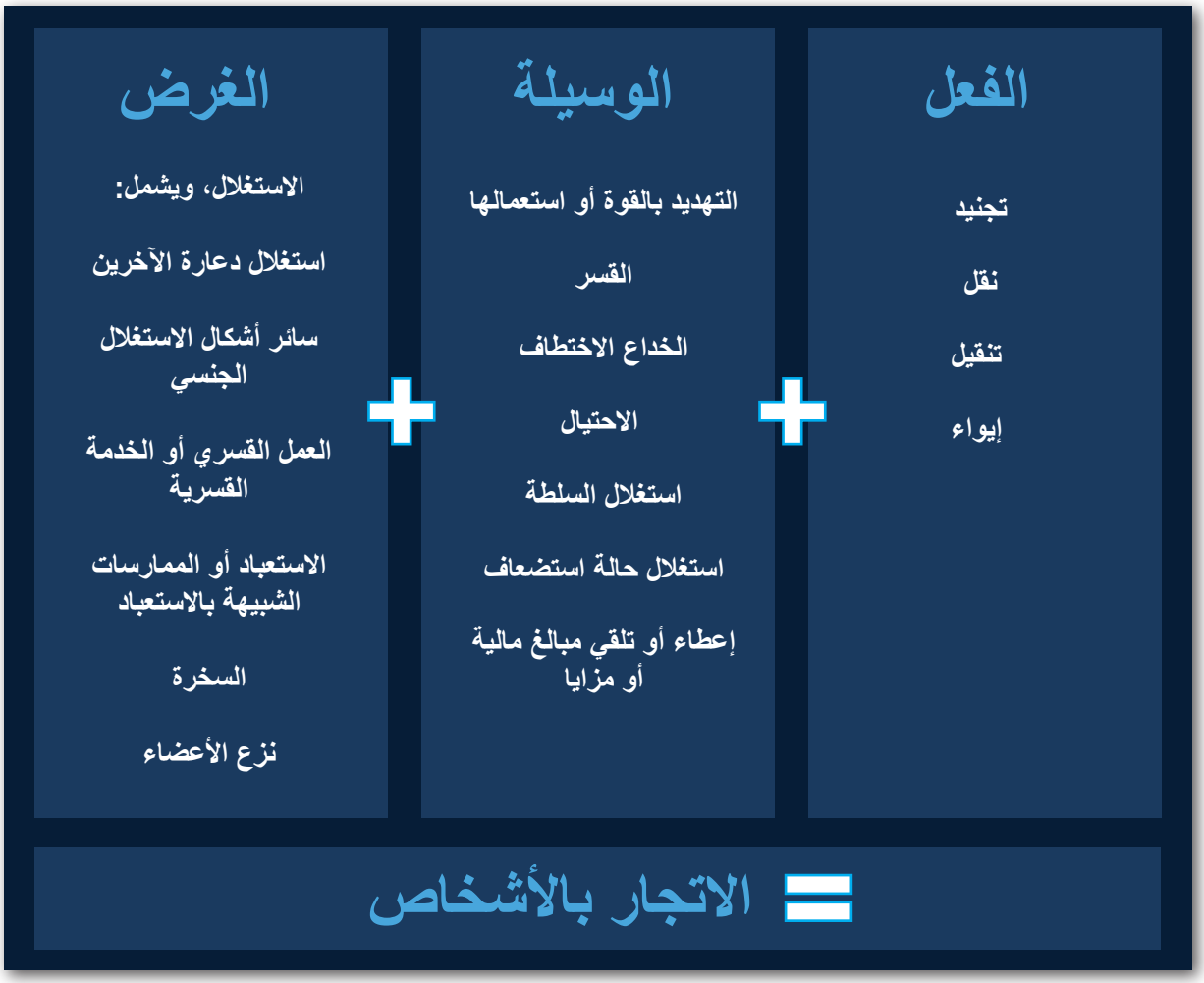

4 انظر المادة 2(b) من بروتوكول الاتجار بالأشخاص.

5 *المصدر: دليل السياسة بشأن تجريم الاتجار بالأشخاص، عملية بالي*، 2014، ص.5.

تنص المادة 3(b) من البروتوكول على أن موافقة الضحية تصير لا معنى لها حينما تستخدم أي وسيلة من الوسائل المنصوص عليها. وتنص الفقرتان 3(c) و(d) على أنه لا يلزم إثبات الوسائل المنصوص عليها حينما تكون الضحية طفلًادون سن الـ18 [6].

وليس البروتوكول بأول صك دولي يعالج مشكلة الاتجار بالبشر، ولكنه يوفر أشمل تعريف إلى يومنا هذا، وهو الصك الدولي الأساسي الذي تعتمد عليه الدول الأطراف لتعريف الجريمة في القانون الدولي. وقد ساعد التعريف الوارد في الفقرة 3 على وضع معيارًا لفهم حقيقة أن من الممكن وقوع الرجال والصبيان ضحايا للاتجار بالبشر أيضًا، وأن "الاستغلال" لا يقتصر على الاستغلال الجنسي فحسب بل يشمل أشكالًا أخرى أيضًا.[7] وتشمل قائمة أشكال الاستغلال التي وردت في التعريف "العمل القسري أو الخدمات القسرية"، و"الاستعباد أو الممارسات الشبيهة بالاستعباد"، والتي ورد تعريفها في موضع آخر من القانون الدولي، أي علاوة على "السخرة" و"نزع الأعضاء". ورغم أن هذه القائمة تحدد المعايير الدنيا لأنماط الممارسات التي يجب اعتبارها استغلالية، إلا أنها ليست شاملة، وهذا يعطي التعريف مرونة لمواءمته مع الأشكال الجديدة من الاستغلال.

وهناك طرق مختلفة لترجمة التعريف القانوني للاتجار بالبشر. تعتبر بعض النُهج أن الاتجار بالبشر هو عملية يتم من خلالها توصيل الضحية ليتم استغلالها ("التجنيد أو النقل أو التنقيل أو الإيواء أو الاستقبال")، مع فصل الاستغلال ذاته عن العملية، بينما يعتقد الآخرون أن الجريمة تشمل كلا العملية والنتيجة النهائية ("الاستغلال"). مثلا، يقترح التفسير النصي البحت للتعريف أن الانتقال لا يعتبر أمرًا ضمنيًا لجريمة الاتجار، لكن بدون اعتبار التنقل أمر ضمني لجريمة الاتجار يصير من الصعب تمييز الاتجار بالأشخاص عن أشكال الاستغلال التي ورد ذكرها آنفا، كالعمل القسري، والتي ورد تعريف لها في وضع آخر في القانون الدولي. إلى جانب أن أشكال الاستغلال التي وردت صراحة في التشريعات الوطنية تختلف بين الدول.

يوجد تمييز قانوني في القانون الدولي بين الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين.[8] فمن الناحية العملية، وخاصةً عندما يحدث الاتجار بالبشر عبر الوطنية، قد يصعب التمييز بين ضحية الاتجار بالبشر والمهاجر الذي تعرّض لعملية تهريب، خاصةً إذا كان الشخص ضحية للتهريب والاتجار في آن واحد.[9] فالمهاجرون المهربون أكثر عُرضة للوقوع فريسة للاتجار بالبشر أو لشكل آخر من أشكال الاستغلال خلال الرحلة التي يخوضونها أو عند الوصول إلى بلد المقصد. وقد يقترف الجناة كلا الجريمتين في سياق عملية واحدة، بتهريب بعض أفراد المجموعة في حين الاتجار بالآخرين. ورغم أن المهاجرين المهربين يدخلون طوعًا في ترتيبات مع مهربي المهاجرين، إلا أنهم عُرضة للوقوع فريسة سهلة للاتجار والاستغلال وسائر الجرائم الأخرى (التي تشمل الابتزاز أو التعسف أو الاعتداء الجنسي أو الاغتصاب أو التعذيب). وقد تفرض ظروف رحلة التهريب ما يعني أن الاختيار الذي اتخذوه في بداية الأمر بقبول التهريب،

نصيحة: صنِّف ضحايا الاتجار المزعومين ضمن المجموعات المُعرَّضة للتضرر

يعتبر من الصعب جدًا التعرف على ضحايا الاتجار قبل مرحلة الاستغلال. على الدول التأكد من اشتمال سياساتها على أحكام وقائية لدعم السلطات في تصنيف الضحايا المزعومين ضمن الأشخاص المعرّضين للاتجار، بما فيهم المهاجرين المهربين

6 انظر أيضًا *دليل السياسة بشأن تجريم الاتجار بالأشخاص، عملية بالي*، 2014، ص.4-5.

7 بينما ركزت المعاهدات الدولية في 1904، 1910، و1933 على نقل النساء والفتيات عبر الحدود الدولية لأغراض الدعارة، وعملت اتفاقية 1949 على قمع الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الأخرين وعلى توسيع ذلك لأبعد من النساء والفتيات لتشمل "أي شخص"، كان بروتوكول بالميرو هو أول صك دولي يركز على الاتجار ويشمل أشكالًا لا ترتبط بالضرورة بالجنس.

8 يقصد بتعبير تهريب المهاجرين "تدبير الدخول غير المشروع لشخص ما إلى دولة طرف ليس ذلك الشخص من رعاياها أو من المقيمين الدائمين فيها، وذلك من أجل الحصول على *منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى*" وفقًا لبروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر أو البحر أو الجو والمكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

9 لمزيد من المناقشة المستفيضة بشأن التمييز بين الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين، انظر *دليل السياسة بشأن تجريم الاتجار بالأشخاص، عملية بالي*، 2014، ص.8-9. و*دليل السياسة بشأن تجريم تهريب المهاجرين، عملية بالي*، 2014، ص.9-10.

يصير أمرًا لا معنى له.[10] فمثلا، تفرض الأوضاع الحرجة التي يجد المهاجرون أنفسهم فيها خلال الرحلة اعتمادهم على مهربيهم بما لا يدع لهم خيارًا سوى إكمال رحلتهم بغض النظر عن الأحوال التي يجب عليهم أن يعانون منها. فحسب الزمن الذي يتم الوقوف فيه على مثل تلك الأوضاع، يمكن اعتبار الأشخاص عندئذ كمهاجرين مهربين بدلا من ضحايا الاتجار. والمطلوب توافر الغرض الذي يستدعي حدوث الاستغلال لتحديد وقوع جريمة الاتجار، لكن من المحتمل أن يتم اكتشاف ذلك بعد حدوث الاستغلال بالفعل. على السلطات البحث عن مؤشرات الاتجار بين المهاجرين المهربين للتأكد من التعرف على هوية ضحايا الاتجار بالبشر.

1.3. فهم أشكال الاستغلال

يجري التعّرف على معظم ضحايا الاتجار بعد تعرضهم للاستغلال، لذلك فمن المهم أن نفهم الاستغلال بأشكاله المختلفة وكما هو مُعرّف في القانون الدولي. ودليل حدوث الاستغلال أمر مفيد بوجه خاص وذلك لدعم افتراض حدوث جريمة الاتجار.

أولت كثير من البلدان عناية بالغة للاتجار بالبشر لأغراض الاستغلال الجنسي. ويُعد الاستغلال الجنسي وخاصة استغلال النساء والأطفال مشكلة خطيرة في جميع أنحاء العالم، لكن من المهم أن نفهم كنه سائر الأشكال الأخرى من الاستغلال.

العمل القسري أو الخدمات القسرية

وفقًا لاتفاقية منظمة العمل الدولية (ILO) المتعلقة بالعمل القسري لعام 1930، يُعرف"العمل القسري أو الخدمات القسرية" بأنه "كل أعمال أو خدمات تُغتصب من أي شخص تحت التهديد بأي عقوبة ولم يتطوع هذا الشخص بأدائها بمحض *اختياره*".[11] ويُفسر تعبير "التهديد" بأنه يشمل القسر البدني وأيضًا النفساني الذي يمارسه رب العمل [12] كحرمان العاملين من إمكانيات الترقية، أو النقل، أو الوظائف الجديدة أو الإسكان.[13] وتعتبر *"عدم الطوعية" عنصر شديد الأهمية أيضًا في تعريف* العمل القسري. فالعمل قسري إلا إذا أعطى العامل موافقته على ممارسته بكامل حريته وإذا أمكنه إلغاء هذه الموافقة.

عمالة الأطفال مقارنةً بعمل الأطفال

ورد وصفًا لعمالة الأطفال في اتفاقية ILO لعام 1973 المتعلقة بتحديد الحد الأدنى لسن القبول في العمل بأنه أي عمل أو خدمة يؤديها شخص دون سن الـ 18 ويشكل خطرًا على صحته أو سلامته، أو يقف عقبه أمام تعليمه أو توجيهه وتدريبه المهني. وتتميز عمالة الأطفال عن عمل الأطفال الذي لا يساوم على صحة الأطفال وسلامتهم أو فرصهم في تلقي التعليم.

10 يتضمن *بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر أو البحر أو الجو* (بروتوكول تهريب المهاجرين) أحكامًا إلزامية شبيهة بالتي وُضعت في بروتوكول الاتجار بالأشخاص.
11 تم التأكيد مجددًا على تعريف منظمة العمل الدولية (ILO) للعمل القسري في عام 2014 مع تبني بروتوكول اتفاقية العمل القسري. مؤتمر العمل الدولي، *نص البروتوكول في اتفاقية العمل القسري*،1930، السجل الاحتياطي 9A، الجلسة الـ103، جنيف، 2014، مقالة 1(3).
12 تقرير لجنة الخبراء بشأن تطبيق المعاهدات والتوصيات،التابع لـ ILO ، التقرير الثالث (الجزء 1A)، مؤتمر العمل الدولي الجلسة الـ90، جنيف، 2002، ص. 98.
13 *إلغاء العمل القسري*،استطلاع عام أجرته لجنة الخبراء المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات، ILC ، الجلسة الـ65، جنيف، 1979، الفقرة 21 [الذي يشار إليه فيما يلي بـ: إلغاء العمل القسري، استطلاع عام، 1979. انظر أيضًا القضاء على العمل القسري، استطلاع عام، 1979، الفقرة 37.

الاستعباد والممارسات الشبيهة بالاستعباد

الاستعباد هو أقصى أشكال الاستغلال البشري تطرفًا. والتحرر من العبودية هو أحد النهج الطبيعية القليلة التي ينص عليها القانون الدولي والتي لا يمكن للدول أن "تتحلل" منها أبدًا، بمعنى أنه ليست هناك أي ظروف تسمح الدول بموجبها ممارسة العبودية بأي حال من الأحوال. ورد تعريف الاستعباد لأول مرة في عام 1926 في اتفاقية قمع تجارة العبيد والعبودية (المعروف باسم "اتفاقية العبودية") على أنه "*حالة أو وضع أي شخص تمارَس عليه السلطات الناجمة عن حق الملكية، كلها أو بعضها*".[14] فهي أصلًا تتعلق بالملكية؛ "السلطات الناجمة عن حق الملكية" التي وصفت العبودية التقليدية لا تزال تعتبر السمة التي تمثل أشكال العبودية المعاصرة. بعض دلالات العبودية التي تضمنتها اتفاقية العبودية تشمل سلطة تقرير اسم الضحية، وديانته، وشركائه في الزواج أو الجنس، إلى جانب المصير الذي تؤول إليه ذريته[15] وقد تشمل العبودية أيضًا سلوكًا يحط من قدرة الضحية البدنية أو العقلية على الحفاظ على حياته.[16]

نصيحة: التعرف على الاستعباد

تتسم العبودية بالعلاقة القائمة بين الجاني وضحيته، وليس بالأحوال والأوضاع في حد ذاتها. على السلطات أن تعي أن من الممكن أن يعيش الشخص الذي يرزح تحت وطأة العبودية في رغد، ولكن لا تكون لديه سلطة على اتخاذ القرارات الشخصية الأساسية.

تحظر الممارسات الشبيهة بالعبودية بمقتضى *الاتفاقية التكميلية لإبطال العبودية وتجارة العبيد والأعراف والممارسات الشبيهة بالعبودية* (الاتفاقية التكميلية) لعام 1956. وتشير "الأعراف والممارسات الشبيهة بالعبودية" إلى العلاقات البشرية الاستغلالية، التي تتسم بسمات الملكية ولا يتم الحفاظ عليها بسلطة بالقانون بالضرورة ولكن بالعرف أو التقاليد أو الممارسة الاجتماعية.

وتُحدد الاتفاقية التكميلية الأعراف والممارسات الشبيهة بالعبودية، في تعريفها لها بالآتي:

• **عبودية الدَيْن** (المادة 1(a))، أي "*الحال أو الوضع الناجم عن ارتهان مدين بتقديم خدماته الشخصية أو خدمات شخص تابع له ضمانًا لدين عليه، ما لم تكن القيمة المنصفة لهذه الخدمات مستخدمة في تصفية هذا الدين أو لم تكن مدة هذه الخدمات محدودة وطبيعتها محددة*". بمعنى آخر، تشير عبودية الدَيْن إلى الوضع الذي يواجهه شخص يقدم بموجبه خدمات مقابل تسديد ديون يستحيل سدادها.

نصيحة: التعرف على عبودية الدَيْن

عبودية الدَيْن هي تجربة شائعة يمر بها الكثير من ضحايا الاتجار بالبشر. يمكن تعريف وضع عبودية الدَيْن بأنه الدين الذي يتعذر تحديده ويستحيل سداده بأي قدر من العمل أو الخدمة. ويفهم الكثير من السلطات القضائية المعنى الواسع لعبودية الدَيْن بأنه تلك الأوضاع التي تُقدَّم فيها الخدمات والأعمال مقابل سداد دين في ظروف استغلالية.

14 *اتفاقية قمع تجارة العبيد والعبودية*، عصبة الأمم الـ60، مجموعة المعاهدات 253، 24 سبتمبر 1926، ودخلت حيز الإنفاذ في 9 مارس 1927 (اتفاقية العبودية).
15 انظر المثال، *المدعي ف. كونارك، كوفاك وفوكوفيتش*، الحالة IT-96-23-T و IT-96-23/1-T ، المحكمة الجنائية الدولية لدائرة استئناف يوغوسلافيا السابقة، 12 يونيو 2002.
16 انظر المثال، *مبادئ بيلاجيو-هارفارد التوجيهية المعنية بالبارامترات القانونية للعبودية*، *شبكة* البحوث الخاصة بالبارامترات القانونية للعبودية، 2012.

• **القنانة** (المادة 1(b))، أي "*حال أو وضع أي مُستأجر ملزم، بالقانون أو العرف أو عن طريق الاتفاق، بأن يعيش ويعمل على أرض شخص آخر وأن يقدم خدمات معينة لهذا الشخص، بعوض أو بلا عوض، ودون أن يملك حرية تغيير وضعه*".

• أيّا من الأعراف أو الممارسات (المادة 1(c)) التي تتيح؛
"(i) الوعد بتزويج امرأة، أو تزويجها فعلًا، دون أن تملك حق الرفض، لقاء بدل مالي أو عيني يُدفع لأبويها أو للوصي عليها أو لأسرتها، أو لأي شخص آخر أو أية مجموعة أشخاص أخرى؛ أو
(ii) منح الزوج أو أسرته أو قبيلته حق التنازل عن زوجته لشخص آخر، لقاء ثمن أو عوض آخر؛ أو
(iii) إمكان جعل المرأة، لدى وفاة زوجها، إرثاً ينتقل إلى شخص آخر".

نصيحة: التعرف على الزواج القسري

منذ دخول الاتفاقية التكميلية المعنية بالعبودية حيز التنفيذ، والتي تحدد الزواج القسري للنساء فقط، تقرر على نطاق واسع أنه يمكن إكراه الصبيان والرجال على الزواج أيضًا. ولقمع الزواج القسري بسائر أشكاله، يعتبر وضع تشريعات تحظر الزواج القسري بغض النظر عن جنس الضحية، من الممارسات الجيدة.

• بيع الأطفال بغرض الاستغلال (المادة 1(d))[17] التي تسمح للأبوين، أو للوصي، بتسليم طفل إلى شخص آخر، بقصد استغلال عمل الطفل. وتقدم الصكوك التي وضعت مؤخرًا تعريفًا أوسع من هذا في الاتفاقية التكميلية. وتضيف اتفاقية ILO بشأن أسوأ أشكال عمالة الأطفال لعام 1999، تجنيد الأطفال القسري أو الإجباري في النزاعات المسلحة، وإشراكهم في المواد الإباحية، والأنشطة غير المشروعة مثل انتاج والاتجار في المخدرات "والأعمال التي يرجح أن تؤدي، بطبيعتها أو بفعل الظروف التي تزاول فيها، إلى الإضرار بصحة الأطفال أو سلامتهم أو سلوكهم الأخلاقي".

ويرد تعريفًا شاملًا لـ"بيع الأطفال" في المادة 2(a) *لعام* 2002 *من البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال، وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية مفاده "أي فعل أو تعامل يتم بمقتضاه نقل طفل من جانب أي شخص أو مجموعة من الأشخاص إلى شخص آخر لقاء مكافأة أو أي شكل آخر من أشكال العوض*".[18]

نصيحة: تعريف بيع الأطفال بغرض الاستغلال

لما كان بيع الأطفال أو الرضع لا يتطلب شكلًا من أشكال الاستغلال بعد البيع، ينبغي على الدول اعتبار توسيع هذا المفهوم ليشمل الممارسات الأخرى كبيع الأطفال لغرض التبني وترتيبات الأمومة البديلة التجارية.

17 تُعرف هذه المفاهيم أيضًا باسم "السخرة"، ويرد تعريفها في القانون الدولي بما يساعد على تحديد الأوضاع الاستغلالية.
18 البروتوكول *الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال، وبغاء الأطفال، واستغلال الأطفال في المواد الإباحية*، 2171 الأمم المتحدة مجموعة المعاهدات 227، 25 مايو 2000، ودخلت حيز الإنفاذ في 18 يناير 2002، المادة 2 (a).
19 انظر أيضًا آن ت. غالغار، "مقالة 35"، في تعليق فيليب ألستون وجون توبين، على *الاتفاقية المعنية بحقوق الطفل*، مطبعة جامعة أكسفورد، فورثكمينج، 2015. انظر أيضًا المناقشة حول التبني القسري/غير المشروع في 2.3، أدناه.

نزع الأعضاء

قد يحدث الاتجار بالبشر بغرض نزع الأعضاء في سياق المعاملات التجارية لبيع الأعضاء وزراعتها في أجسام من يدفع الأموال، إلى جانب سياق الثقافات والشعائر الذي قد يتضمن نزع أجزاء من الجسم بالإضافة إلى الأعضاء. وفي بعض الدول تتعدى تشريعات مكافحة الاتجار بالبشر، نزع الأعضاء لتشمل أيضًا أجزاء الجسم (لاحتواء الممارسات الثقافية والشعائرية)، إلى جانب خلايا الجسم والسوائل (لاحتواء حالات الأمومة البديلة التجارية). ويثير الاتجار بالبشر لأغراض إزالة الأعضاء تحديات فريدة من حيث التعريف، نظرًا لأن الفعل الاستغلالي يحدث مرة واحدة فقط، إذا ما قورن بأشكال الاستغلال الأخرى التي تتضمن مواصلة تقديم العمل أو الخدمات.[20]

أشكال الاستغلال الأخرى

ينبغي على الدول أن تعي أن الاستغلال يشمل أشكال الاستغلال المشار إليها بوضوح في المادة 3 (a) من بروتوكول الاتجار بالأشخاص. ومن أشكال الاستغلال الأخرى التي تمت مصادقتها من خلال الممارسة تشمل الاستغلال لأغراض التسول القسري والأنشطة الإجرامية كزراعة المخدرات أو نقلها عن طريق العمل كـ"حمّالين للمخدرات". وفوق المخاطرة بالكشف والمقاضاة على الجرائم المتعلقة بالمخدرات، يتعرض الضحايا الذين تتم المتاجرة بهم لأغراض زراعة أو نقل المخدرات خارج، أو في داخل، أجسامهم، لمخاطر بالغة تهدد حياتهم وسلامتهم.[21]

نصيحة: ضع مؤشرات محددة لمختلف أشكال الاستغلال

يجب على الدول النظر في تقديم مؤشرات خاصة بالاتجار بالبشر للسلطات تكون مفصّلة ومحددة بشكل كافٍ لكي تتيح للمستجيبين فرصة تمييز الأشكال المختلفة للاستغلال. وقد يتضح أثناء تقديم المساعدة والحماية مزيد من الأدلة وعناصر أخرى من التعريف. يوفر القسم 3.3 أساسًا لتطوير مؤشرات محددة ومفصلة.

20 لمزيد من المعلومات عن الاتجار بغرض إزالة الأعضاء، انظر مثلا، *مبادئ منظمة OHW التوجيهية المتعلقة بزرع الخلايا والأنسجة والأعضاء البشرية وإعلان اسطنبول*، وكلاهما متاح على http://www.who.int/transplantation/en

21 تم الاعتراف بكلا هذين الشكلين الإضافيين صراحةً في *توجيه الاتحاد الأوروبي المتعلق بالاتجار* 2011/36/EU حيث جاء مفهوم "التسول القصري" على أنه شكل من أشكال العمل القسري أو الخدمة القسرية كما هو مُعرف في *اتفاقية العمل القسري* الصادرة عن ILO، وجاء مفهوم الاستغلال لأغراض الأعمال الإجرامية ليتضمن النشل، وسرقة المحلات، والاتجار بالمخدرات، وسائر الأعمال الشبيهة التي تخضع للعقوبات وتتضمن ربحًا ماليًا. انظر: توجيه 2011/36/EU البرلمان الأوروبي ومجلس الاتحاد الأوروبي، 5 إبريل 2011، المتعلق بمنع ومكافحة الاتجار بالبشر وحماية الضحايا، ويحل محل قرار إطار المجلس 2002/629/JHA, OJ L 101/1 15، إبريل 2011 (توجيه EU المتعلق بالاتجار 2011/36/EU)، المادة 2(3).

القسم 2:

الالتزامات والاهتمامات والتحديات

1.2. ما أهمية تحديد الهوية

لن تحقق الدول الكفاءة في عمليات الوقاية والمقاضاة وتحقيق أهداف الحماية المنصوص عليها في بروتوكول الاتجار بالأشخاص بدون التعرف على هوية الضحايا. وعليه، فعند إنشاء سياسات وبرامج وتدابير شاملة أخرى لمكافحة الاتجار، يجب تولية الانتباه الخاص إلى التعرف على الضحايا كعنصر ضروري لإنفاذ الالتزامات الموضوعة في البروتوكول.

فعملية تحديد الهوية تؤدي إلى التعرف على وضع الشخص كضحية، وبالتالي مساعدته بدون تأخير وتقديم خدمات الحماية اللازمة، مثل الخدمات الطبية والخدمات الصحية الأخرى وتوفير السكن والغذاء والاحتياجات الأساسية وخدمات الارشاد والرعاية النفسية ضمن سائر الخدمات الأخرى. وفي بعض الدول، يحق للشخص الذي تم التعرف على وضعه كضحية مزايا وخدمات إضافية مثل منحه الإقامة المؤقتة أو الدائمة. ويُرجح أن يؤدي الإخفاق في التعرف السريع على ضحايا الاتجار إلى تعرضهم لمزيد من الأذى والاستغلال والحرمان من حقوقهم التي تشمل الحق في تلقي المساعدة والحماية. فكلما طالت فترة تحديد الهوية، كلما زادت الأمور تعقيدًا من ناحية إنقاذ الضحية وإعادة إدماجه. لهذا السبب، فالتعرف على الضحية يُعد شرطًا مسبقًا ضروريًا لاتخاذ تدابير الحماية.[22]

وللدول اهتمامات متعددة أخرى أيضًا لتحديد هوية ضحايا الاتجار تتعدى نطاق حمايتهم. فالتعرف على الضحية هو الوسيلة الأساسية للتعرف على الجريمة والشبكات الإجرامية التي وراءها. ويمكن، عند التعرف على الضحايا وتلقي الحماية والدعم الملائمين، أن يصيروا شهودًا أساسيين لدعم عملية العدالة الجنائية. وعند الإخفاق في تحديد هوية الضحايا، قد تواصل الشبكات الإجرامية أعمالها بدون عقاب وقد تضيع الأدلة المهمة. وقد تتيح الجرائم المنظمة عبر الوطنية مثل الاتجار بالبشر ازدهار جرائم أخرى مثل غسل الأموال والفساد مما يعيق التقدم الاقتصادي والاجتماعي. ومن مصلحة الدول أن تعمل على محاربة ومعالجة العمل القسري لأنه قد يكون له أثرًا لاحقًا من حيث خفض فرص العمالة والأجور وتآكل الفرص أمام العمال الآخرين في البلد. لذلك، فمكافحة الاتجار بالبشر هو وسيلة أساسية ليس فقط لضمان سلامة وأمان الأفراد، بل وصحة المجتمعات أيضًا.[23]

الجدول 2: التزامات واهتمامات ونصائح تتعلق بالتعرف على الضحايا

الالتزامات	الاهتمامات	النصائح
الوقاية	يعتبر تحديد هوية ضحايا الاتجار أمرًا ضروريًا لمنع وردع الاتجار بالبشر.	ينبغي إدراج تعريف الضحايا ضمن الاستراتيجيات الوطنية التي تشمل الاستراتيجيات التي تهدف إلى مكافحة جريمة الاتجار والجرائم الأخرى كتهريب المهاجرين والعنف المنزلي.
	التعرف على الأسباب الجذرية للاتجار بالبشر وبالأفراد أو المجموعات الضعيفة المُعرضة للاتجار من أجل تنفيذ تدابير الوقاية القائمة على أساس الأدلة.	اعمل على تطوير مؤشرات خاصة بالأسباب الجذرية للاتجار وبالأفراد والمجموعات المعيّنة والمُعرضة للاتجار، لدعم عملية منع الاتجار بالبشر قبل مرحلة الاستغلال.

22 انظر *دليل السياسة المعني بحماية ضحايا الاتجار*، عملية بالي، 2015.
23 انظر *دليل السياسة المعني بحماية ضحايا الاتجار*، القسم 1.1، عملية بالي، 2015.

	تُدعَّم البيانات والمعلومات التي يتم جمعها عندما تأتي من الضحايا الذين تم تحديد هويتهم، وتشمل: توصيفات تجار البشر وخصائصهم، ووسائلهم وطرقهم وخطوط سيرهم والروابط بينهم وبين الأفراد والجماعات، إلى جانب أي تدابير ممكنة لتمييزهم.	استخدم البيانات والمعلومات التي تم جمعها من خلال عملية تحديد الهويات كنقطة أساسية لتحديد الثغرات التي توجد في استجابات الدول إزاء مشكلة الاتجار بالبشر، وتحديد الاحتياجات المتعلقة ببناء القدرات والتدريب اللازمة للعناصر الفاعلة ذات الصلة في الدول، وصياغة سياسات أفضل، تشمل مجالات العمالة والهجرة.
التحقيق والمقاضاة	تُدعَّم محاولات التحقيق في حالات الاتجار ومقاضاتها عندما يتلقى الممارسون تدريبًا على تحديد هوية الضحايا بفاعلية وعند جمع الأدلة ذات الصلة	العمل على تطوير برامج تدريبية بشأن التعرُّف على الضحايا وإتاحتها للمُستجيبين على الوجهات الأمامية، كالمحققين والمدّعين لضمان معرفتهم الشاملة بعناصر الجريمة، وجمع الأدلة ومقبوليتها، ومعايير تحديد الهوية، والاعتبارات الخاصة مثل العمل مع الضحايا/الشهود المصابين بصدمات، والضحايا من خلفيات ثقافية ولغوية متعددة، إلى جانب الضحايا الأطفال.
	يحصل المحققون والمدعون على المعلومات والأدلة من ضحايا الاتجار الذين تم تحديد هويتهم حول الاتجار بالبشر وتجار البشر والجرائم ذات الصلة والمحتمل حدوثها وكذلك المجرمين.	العمل على تطوير نظام استباقي فاعل للتعرُّف على الضحايا، يكفل استخدام العديد من المؤشرات لضبط حالات الاتجار بالبشر بنوعيها: عبر الوطنية والمحلية، والحالات المتعددة المحتملة من الضحايا (الرجال والنساء والأطفال) المعرضين لكل أشكال الاستغلال.
المساعدة والحماية	تعتبر عملية تحديد هوية ضحايا الاتجار عملية ضرورية لضمان تقديم خدمات المساعدة والحماية بطريقة فعّالة.	العمل على إحالة الضحايا إلى الوكالات المسؤولة لتوفير المساعدة والدعم الملائمين، وضمان عدم مواجهة الضحايا المزعومين للعراقيل والحواجز التي تحول دول حصولهم على المساعدة والحماية اللازمة، وتشمل فصل إجراءات تحديد الهوية عن أجندات إدارة الهجرة.
	بإمكان ضحايا الاتجار الذين يتلقون الحماية والمساعدة الملائمتين تقديم خدمة أفضل لجهاز العدالة الجنائية، بما يتيح مقاضاة تجار البشر ويمنع المزيد من جرائم الاتجار بالبشر.	العمل على كفالة مد إجراءات التعرف على هوية الضحايا لكي تشمل جميع ضحايا الاتجار بالبشر بغض النظر عن العمر أو الجنس أو الميول الجنسية أو الجنسية أو الأصل الإثني أو الاجتماعي أو الإعاقة، وذلك وفقًا للقانون الدولي.
		العمل على ضمان توفير مقدمي الخدمات للمساعدة الشاملة ابتداءً بالحماية في نقطة الاتصال الأولى، ومرورًا بالدعم خلال جهاز العدالة الجنائية وانتهاءً بالعودة إلى الوطن وإعادة الإدماج.
		العمل على توعية الضحايا بحقوقهم في الحصول على المساعدة والحماية وبالخيارات المتاحة لهم للحصول على الدعم في سياق جهاز العدالة الجنائية ضد تجار البشر، وتمكينهم من اتخاذ قرارات واعية. تقديم الضمانات للضحايا بأن عملية التعرف على الهوية (والحماية الناتجة) لا تعتمد على تعاون الضحية مع السلطات.
التعاون	يعمل تدخُّل الوكالات المتعددة في عملية التعرف على الضحايا، الذي يشمل المساهمة الرسمية من منظمات NGO المتخصصة والعناصر الفاعلة الأخرى ذات الصلة، على تعزيز فاعلية آليات تحديد الهوية، وبالتالي تعزيز تدابير الوقاية والمقاضاة والحماية.	تأكد أن يكون نظام تحديد الهوية عملية تعاونية تشترك فيها الوكالات المتعددة وتتعاون الجهات المتعددة التخصص بين سلطات الدولة والعناصر الفاعلة غير الحكومية، والتي تشمل منظمات NGO المتخصصة.
		تأكَّد من الحفاظ على تبادل المعلومات بانتظام بشأن الاتجاهات في الاتجار بالبشر إلى جانب الطرق الجديدة وأفضل الممارسات التي تتبع في تحديد الهوية.

2.2. فهم الأسباب التي تمنع ضحايا الاتجار بالبشر من الإعلان عن هويتهم

من النادر أن يعرّف الضحايا أنفسهم كضحايا الاتجار. وفي كثير من الحالات، يعتمد الضحايا على المتاجرين بهم، ولا يدركون أو يسلّمون بأنهم ضحايا. ويرى الآخرون المتاجرين بهم كأولياء نعمتهم الذين ساعدوهم على تحسين أوضاعهم. وقد تربطهم بالمتاجرين بهم صلة قرابة أيضًا. فمثلا، قد يكون الجناة والدي الضحية أو بعض أفراد الأسرة وذلك في سياق الزواج القسري أو في حالات بيع الأطفال لأغراض الاستغلال، ما يمنع الضحية من الكشف عن هويتهم للسلطات. وقد يسري ذلك أيضًا على الأشكال الأخرى من الاتجار بالبشر والاستغلال حينما تتواجد علاقات قرابة بين الضحايا والمتاجرين. وحتى لو لم توجد قرابة قائمة بينهما، قد يتورط الضحايا في علاقات شخصية مع المتاجرين بدون أن يدركوا أن هذه العلاقة هي وسيلة للسيطرة عليهم.

وعليه، فالتحديات التي تصاحب تحديد الهوية تنشأ من انعدام الحوافز المُتصوَّرة و/أو الفعلية لدى الضحايا وتحول دون تقديم أنفسهم للسلطات. وتنطبق هذه الحالة بالذات عند دخول ضحايا الاتجار إلى بلد ما بصورة غير قانونية؛ ويسودهم الخوف من الترحيل نظرًا لوضعهم غير القانوني. وقد يفضِّل بعض ضحايا الاتجار الآخرين البقاء في الأوضاع الاستغلالية والتعسفية، بالرغم من معاناتهم الشديدة من سيطرة المتاجرين بهم، نظرًا لأسباب متنوعة. مثلا، قد يرتبط الضحايا بعلاقات مُلزمة بالمتاجرين بهم أو بآخرين تبقيهم في هذا الوضع، أو قد يرون أن الظروف التي يعيشون فيها تعتبر أفضل من البدائل المتاحة لهم. وكثيرًا ما يستغل المتاجرون هذه المخاوف والشواغل ليحكموا السيطرة على ضحاياهم.

يجب الوعي بالتحديات التي تشكلها عملية تحديد الهوية وأخذها في الاعتبار عند تصميم آليات تحديد الهوية وعند تطبيقها. يجب تقديم الاحتمالات للسماح بإحالة الأشخاص إلى الأماكن الملائمة في أي مرحلة من مراحل العملية، حتى إذا لم تُحدد هويتهم مبدئيًا كضحايا مزعومين للاتجار في المراحل الأولى.

التهديد بالاحتجاز والترحيل

غالبا ما يُخبِر المتاجرون ضحاياهم غير المواطنين بألا يسعوا للحصول على مساعدة من السلطات لأن ذلك سيؤدي إلى إلقاء القبض عليهم وترحيلهم واحتجازهم نظرًا لوضعهم من الهجرة، أو للأعمال غير القانونية التي قاموا بها والتي أتت نتيجة لوضعهم كضحايا الاتجار. ولا يكون الوضع كذلك في أغلب الأحيان، وحتى لو كان ذلك صحيحًا، فترحيل بعض الضحايا أو عودتهم إلى مجتمعاتهم لن يحسِّن من وضعهم. فلو لم تتغير الظروف التي جعلت الشخص عُرضة للوقوع ضحية للاتجار، قد يكون في خطر من الوقوع في ظروف شبيهة مرة أخرى. وقد يكون المُجنِّدون الذين وضعوه في وضع الاتجار لا يزالوا متواجدين ليبثوا في نفسه المخاوف بشأن أمنه وأمن عائلته.

نصيحة: شجِّع الضحايا على الكشف عن هويتهم عن طريق معالجة مخاوفهم بشأن الاحتجازوالترحيل

لمعالجة المخاوف التي قد تنتاب الضحايا بشأن احتجازهم، يجب وضع تدابير لضمان عدم تجريم الضحايا على المخالفات التي اقترفوها نتيجة وقوعهم في الاتجار، والتي تشمل أي مخالفات تتعلق بالهجرة. ولمعاجلة مخاوف الضحايا بشأن الترحيل، يجب وضع مسارات للحصول على تأشيرات تتيح لضحايا الاتجار البقاء في بلد المقصد لتلقي المساعدة والحماية.

الخوف من التهديد ومن انتقام المتاجرين

يخاف بعض الضحايا من تهديدات وانتقام المتاجرين عند الإعلان عن هويتهم كضحايا الاتجار بالبشر. غالبا ما يوجّه المتاجرون التهديد بإلحاق الضرر على الضحايا و/أو أفراد أسرهم. وقد يساهم الخوف من قصور النظام القانوني المحلي في حماية الضحايا وأسرهم من انتقام المتاجرين، في امتناع الضحايا عن الكشف عن هويتهم. وقد يتفاقم هذا الخوف عندما تتواجد أسر الضحايا في سلطات قضائية منفصلة ويتطلب الأمر عناصر فاعلة في جهاز العدالة الجنائية في بلدان مختلفة لضمان توفير الحماية لهم.

نصيحة: شجِّع الضحايا على الكشف عن هويتهم عن طريق تقديم الحماية لهم ولأسرهم

يجب على الدول أن تنظر في وضع تدابير خاصة لضمان توفير الحماية بصورة فعالة للضحايا وللشهود ولأسرهم. وإذا وُجِد الأشخاص الذين يحتاجون الحماية في دول أخرى، يجب التماس التعاون من العناصر الفاعلة في جهاز العدالة الجنائية في تلك الدول، أو توفير مسارات الهجرة والحصول على التأشيرات، متى كان الوضع منطبقًا، لتوفير الحماية للأشخاص المعرضين للتضرر.

الشعور بالخزي والخوف من وصمة العار

قد يخاف الضحايا من الكشف عن هويتهم لأنه قد يؤدي إلى شعورهم بالخزي ووصمة العار والإقصاء الاجتماعي، وذلك في حال ما إذا أخفقت برامج المساعدة والحماية في حماية هوية وأسرار وخصوصية الضحايا وأسرهم. وقد يخاف الضحايا إذا اعترفوا بوقوعهم ضحايا من أن تعتبرهم أسرهم ومجتمعاتهم فشلة (خصوصًا إذا تعرض الضحايا للاستغلال في طريقهم للهجرة) ويفقدون بالتالي قدرتهم على تلبية احتياجات أسرهم. والمعروف أن ضحايا الاتجار الذكور بالذات يحجمون عن الاعتراف بوقوعهم ضحايا أو بأنهم انخدعوا.

نصيحة: شجِّع الضحايا على الكشف عن هويتهم عن طريق حمايتهم من وصمة العار

يجب على الدول التأكد من أن تعمل برامج الحماية والمساعدة على مراعاة مخاوف الضحايا بشأن وصمات الخزي والعار عن طريق الالتزام بسرية معلومات الضحايا وعن طريق العمل مع منظمات NGO والمجتمعات والضحايا أنفسهم لمعالجة تلك الشواغل عند تطوير سياسات الحماية.

القسم 3:

عملية تحديد هوية الضحايا

3.1. من يستطيع تحديد هوية ضحايا الاتجار بالبشر؟

نادرًا ما يُعتبر التعرف على ضحايا الاتجار بالبشر حدثًا في نقطة زمنية بذاتها، بل هو عملية قد تتضمن المراحل التالية:

1. الفرز الأوّلي الذي يشير إلى احتمال أن يكون الشخص ضحية للاتجار بالبشر. يمكن أي يُجري ذلك أي شخص يتعامل مع الضحية المزعومة وينتج عنه الإحالة إلى السلطات المختصة.

2. افتراض السلطات المختصة أن هناك مؤشرات كافية تدل على أن شخصًا ما قد وقع ضحية للاتجار وبالتالي ينبغي تقديم المساعدة والحماية الأوّلية له.

3. تَحقُّق السلطات المختصة من وقوع شخص ما ضحية للاتجار. قد يؤدي ذلك إلى استحقاق الشخص للحصول على خدمات مساعدة وحماية شاملة. وقد يُصادِف ذلك أيضًا التحقيق مع المتاجر المزعوم ومقاضاته.

4. التأكد من هوية الشخص كضحية للاتجار كنتيجة مباشرة لإدانة المتاجر بالبشر. قد تنطبق هذه المرحلة في نطاق بعض السلطات القضائية فقط، ولا يعني فشل المساعي لمقاضاة جريمة "الاتجار بالأشخاص" أن شخص ما لم يكن ضحية لها.

ويمكن التعرف على ضحايا الاتجار بالبشر نتيجة ردود الفعل المترتبة على التحريات التي تلي البلاغات المباشرة التي يتقدم بها الضحية أو أسرته أو آخرون. ويمكن أن يتم التعرف على الضحية أيضًا نتيجة الأعمال الاستباقية التي تقوم بها الشرطة أو العناصر الفاعلة الأخرى - مثل ضباط الحدود ومفتشي العمل - عند القيام بتحرياتهم وعند تجهيزهم بالوسائل اللازمة للتعرف على ضحايا الاتجار في سياق عملهم. وتُفضَّل الجهود الاستباقية في التعرف على ضحايا الاتجار على الوسائل القائمة على ردود الفعل فقط.

ويمكن أن يؤدي أي شخص في المجتمع دورًا في تحديد هوية الضحايا، بما في ذلك الأصدقاء والأقران، خاصةً في مرحلة الفرز الأوّلي. كما تُعد العناصر غير الحكومية الفاعلة التي تشمل منظمات المجتمع المدني والمهنيين الطبيين واتحادات العمال ووكـالات التوظيف، مصدرًا هامًا للمعلومات ويمكنها القيام بدور رئيسي في التعرف على هوية الضحايا المزعومين وإحالتهم إلى السلطات المختصة.

ومع ذلك فالمسؤولية الأساسية المتعلقة بالتعرف على الضحايا تقع على عاتق الدول. ويمكن أيضًا أن تقوم السلطات المختصة بما فيها سلطات إنفاذ القانون (الشرطة، والمدّعين، وموظفي الشؤون القضائية، وموظفي الهجرة والجمارك، ومفتشي العمل)، والعاملين في الخدمة الاجتماعية، والإداريين المحليين، وموظفي السفارات والقنصليات، بدورٍ في التعرف على ضحايا الاتجار بالبشر.[24]

نصيحة: ارفع الوعي بشأن الاتجار بالبشر لتحسين فرص التعرف على الضحايا

على الدول أن تبادر بشن حملات داعمة لرفع مستوى الوعي بين أفراد الشعب بشأن حالات الاتجار بالبشر. ومن الأفضل أن تشرح مثل تلك الحملات للجمهور المُستهدف أ) ما هو الاتجار بالبشر وما هي مظاهره، بالإضافة إلى ب) الأفعال المُحددة التي يمكن للأفراد القيام بها وبالأخص ما يتعلق بتقديم التفاصيل التي تساعد في عملية الإحالة إلى السلطات المختصة، وذلك يشمل المعلومات المقدمة على الخطوط الساخنة.

24 توضح *اتفاقية فيينا المتعلقة بالعلاقات القنصلية* لعام 1967، دور الموظفيين القنصليين وحقوقهم ومسؤولياتهم عند القيام بمهامهم في الدول المُرسلة والمستقبِلة، يعد بعضًا منها ذا صلة لمساعدة ضحايا الاتجار بالبشر. يعتبر دليل العاملين في الحقل الدبلوماسي والقنصلي المتعلق بكيفية مساعدة وحماية ضحايا الاتجار بالبشر أداة مفيدة للعاملين في المجال القنصلي لأنه يحدد المؤشرات التي يجب أخذها في الحسبان عند معاملة طلبات التأشيرات. انظر: *دليل العاملين في الحقل الدبلوماسي والقنصلي المتعلق بكيفية مساعدة وحماية ضحايا الاتجار بالبشر* أمانة مجلس دول بحر البلطيق، 2011.

وفي كثير من الدول، يتم استخدام الإجراءات الرسمية المتعلقة بالإفتراض، والتحقق والتأكيد، التي تجريها السلطات المختصة لتحديد وضع الشخص كضحية للاتجار ولمساعدته في الوصول إلى المستويات المطابقة لحالته من المساعدة والحماية. في بعض الدول تُخصص مسؤولية القيام بهذه الإجراءات لضباط إنفاذ القانون، وفي البعض الآخر للوكالات الحكومية المسؤولة عن الرفاهة الاجتماعية. وفي الدول الأخرى، يتم تفويض العناصر الفاعلة المتخصصة غير الحكومية للقيام بالإجراءات الرسمية للتعرف على الضحايا. ويمكن للعاملين في الحقل القنصلي أن يقوموا أيضًا بدورهم في التعرف على ضحايا الاتجار.

نصيحة:

اعمل على تقوية قدرات الأطراف المعنية المختلفة المشتركة في عملية تحديد الهوية
اعمل على تقديم مبادئ توجيهية وإجراءات تشغيل واضحة لتوضيح الأدوار والمسؤوليات التي ينبغ أن تقوم بها وتتقلدها المجموعة الواسعة من سلطات الدولة المختصة والعناصر الفاعلة الأخرى ذات الصلة في العمليات الفعالة للتعرف على الضحايا.

ويعد التدريب الملائم للأطراف المعنية ذات الصلة أمرًا أساسيًا، بغض النظر عن النهج الذي تسلكة الدولة لضمان التعرف على ضحايا الاتجار بسرعة وبفاعلية.[25] وعلى المبادئ التوجيهية والإجراءات الاعتيادية المستخدمة في عملية التعرف على الضحايا أن تحترم وتحمي كرامة ضحايا الاتجار المزعومين وحقوقهم الإنسانية.[26]

نصيحة:

وفِّر التدريب اللازم لمن يتعامل مع ضحايا الاتجار لمساعدتهم على التعرف عليهم
من المهم إعطاء الأولوية لتدريب موظفي الخطوط الأمامية على التعرف على ضحايا الاتجار.
وينبغي أيضًاالنظر في تدريب المعلمين والصحفيين و المهنيين الطبيين، والعناصر الفاعلة في القطاع الخاص، والآخرين من أفراد المجتمع ممن قد تكون لهم صلة بضحايا الاتجار لتوعيتهم بالمؤشرات الدالة على حالة الضحايا.

25 (E/2002/68/Add.1) ، مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، المبادئ التوجيهية 2: التعرف على الأشخاص المتاجر بهم و المتاجرين، الإرشادات التوجيهية (3)2.
26انظر *أيضًا دليل السياسة المعني بحماية ضحايا الاتجار،عملية* بالي، 2015، القسم 3 المتعلق بـ"التنسيق ونهج الأطراف المعنية المتعددة".

3.2. العمليات الأساسية

تُقدِّم كل عملية من عمليات تحديد هوية الضحايا فرصًا لفرز الأشخاص عن طريق الملاحظة والتفاعل، من النقطة الأولى للاتصال الأوّلي وحتى يتم إجراء المقابلات. ينبغي على الممارسين النظر في احتياجات الضحايا من المساعدة والحماية، في كل مرحلة من مراحل عملية تحديد الهوية الأساسية.[27] وينبغي على الدول إدخال إجراءات تحديد الهوية ضمن عمليات الحماية الأوسع لاتاحة الفرصة للإحالة إلى الجهات الملائمة عند تمييز الحالات التي تحتاج حماية خاصة (مثلا، عندما يكون ضحايا الاتجار أطفالًا أو طالبي لجوء).

أ. نقطة الاتصال الأولى

يكون الهدف الأساسي في نقطة الاتصال الأولى هو النظر فيما إذا كان الشخص ضحية للاتجار وما إذا كان بحاجة إلى المساعدة والحماية الأوّلية.

يجري الفرز الأوّلي عند مقابلة الضحية المزعومة لأول مرة نتيجة الملاحظة (المحادثات مع الشخص، أو سلوكه، أو مظهره، أو ظروفه)، أو المعلومات التي يقدمها شخص ثالث في إحالته، أو عن طريق التعريف الذاتي. ومع ذلك، قد يحجم ضحايا الاتجار عن الإعلان عن هويتهم لأسباب سبق مناقشتها في القسم 2.2 أعلاه.

وقد يعيق الفرز الأوّلي في نقطة الاتصال الأولى تحديات التفاهم والتواصل الممثلة في العراقيل اللغوية والثقافية، إلى جانب المشاكل المتعلقة بالجنسانية. يمكن معالجة مثل هذه العراقيل جزئيًا عن طريق ضمان حصول الأشخاص الذين يتعاملون مع الضحايا المزعومين على المهارات أو الخلفيات اللغوية والثقافية (أو وصولهم السريع إلى أشخاص لهم مثل هذه المهارات أو الخلفيات) لتهيئتهم لفرز الناس في نقطة الاتصال الأولى.

وعند الإخفاق في التحقق من هوية الضحايا، بصورة حاسمة، ينبغي تطبيق افتراض أن الشخص ضحية للاتجار لكي يتاح له الوصول إلى خدمات المساعدة والحماية. قد يواجه الضحايا المزعومين خطر وشيك أو قد يكونوا في حاجة إلى رعاية طبية ماسة أو أي مساعدات أخرى، عندما تتم مقابلتهم. لذلك فضمان سلامتهم الفورية يشكل الأولوية الأساسية في نقطة الاتصال الأولى.[28] يجب إحالة الضحايا المزعومين إلى خدمات الرعاية الاجتماعية والطبية والنفسية المتخصصة إلى جانب السكن الآمن من أجل ضمان حمايتهم من مزيد من التضرر. ومن الأهمية البالغة أيضًا، أن تُراعي خصوصية هؤلاء الأشخاص، وأن تقدم لهم الفرصة لإعطاء الموافقة الواعية على تلقي خدمات المساعدة والحماية.[29]

27 بالإضافة إلى المعلومات الواردة أدناه، تقدم معلومات إضافية عن حماية الضحايا في دليل السياسة المعني بحماية ضحايا الاتجار بالبشر.
28 انظر دليل IOM بشأن المساعدة المباشرة لضحايا الاتجار، IOM، 2005.
29 انظردليل السياسة المعني بحماية ضحايا الاتجار، عملية بالي، 2015.

وفيما يتعلق بتحديد هوية الأطفال ضحايا الاتجار، من المفيد أن تُطبق إجراءات التعرف السريع والإخطار الفوري لجهات تقديم الخدمات المخصصة للأطفال. وبما أنه قد لا يبدو على بعض الأطفال أنهم أطفال، و/أو قد يكذبون بخصوص حقيقة سنهم، فإن أفضل الممارسات أن تتعامل مع الشخص، الذي قد يكون طفلًا، على أنه طفل، وفقًا لاتفاقية حقوق الطفل. وبالمثل، حينما يبدو أن الطفل قد يكون ضحية للاتجار، يجب افتراض أنه ضحية للاتجار، إلى أن يتم التوصل إلى قرار آخر.[30]

نصيحة: اعمل على دعم عملية تحديد هوية الأطفال ضحايا الاتجار

اعمل على تطبيق إجراءات ترمي إلى التعرف السريع على الأطفال المُحتمل أن يكونوا ضحايا للاتجار، وإخطار هيئات تقديم الخدمات المخصصة للأطفال فورًا عن طريق نُهُج تحديد الهوية التي تتيح كلا من:

- افتراض سن القصور،
- وافتراض حالة الوقوع ضحية.

ب. المقابلة المبدئية

قد تتمكن السلطات المختصة من التحقق من وضع الشخص كضحية مزعومة خلال المقابلة المبدئية. ويكون الهدف الأساسي من إجراء المقابلة المبدئية هو تقييم المخاطر وتقرير الاحتياجات المحددة المتعلقة بالمساعدة والحماية. وفي مرحلة المقابلة المبدئية يجب إخطار الشخص بالغرض من المقابلة والإجراءات المتبعة والنتائج المترتبة عليه. وينبغي إعطاء الشخص معلومات واضحة باللغة التي يفهمها، بالاستعانة بمترجمين شفويين ذوي خبرة، إذا لزم الأمر.

يجب أن يحصل الأشخاص القائمين بإجراء المقابلات على التدريب الجيد الذي يمكنهم من بناء الثقة والتوافق مع الضحية المزعومة بما يكفل شعور هذا الأخير بالارتياح، والتخاطب بحرية. ومن الأمثل أن يكون القائمين على إجراء المقابلات مدربين على فهم الإصابة بالصدمات وعلى تجنب إلحاق مزيد من الصدمات بالأشخاص الذين يجرون المقابلات معهم. ويمكن لعناصر المجتمع المدني الفاعلة أن يكون لها دورها القيم في العمل مع ضحايا الاتجار والسلطات المختصة وبناء الثقة والتوافق بين الفريقين. وفي بعض الدول تُستخدم استطلاعات لإرشاد القائمين بإجراء المقابلات في المقابلة المبدئية.[31] ويتطلب القائمون على إجراء المقابلات أيضًا مهارات ملائمة لمعالجة التحديات الماثلة في اختلاف اللغات والثقافات، إضافةً إلى تمكنهم من استخدام الطرق الملائمة لإجراء المقابلات التي تتفق مع خصائص شخصية مَن تُجري معه المقابلة.

- **فيما يتعلق باعتبارات اللغة:** ستسنح للمستجوبين فرصة الاستعانة بقائمة من المترجمين الشفويين القادرين على تقديم خدماتهم بعد إخطار زمني قصير، ومراعاة تأثير الاختلافات اللغوية والثقافية على بناء الثقة والتوافق. يجب على المترجمين أن يتوخوا التجرد، ويراعوا السرية، وأن تُقدم لهم إحاطة جيدة بالدور الذي يقومون به، إلى جانب سائر الأمور الأخرى، وأن يكونوا مدربين تدريبًا ملائمًا. يجب أيضًا شرح الدور الذي يؤديه المترجم في المقابلة للضحايا المزعومين.

- **فيما يتعلق باعتبارات الجنسانية والسن:** يُفضَّل في غالب الأمر استجواب الناس من جانب، أو في حضور، أشخاص من نفس الجنسانية. ويجب تعيين وصيّ على الأطفال (أو مَن يمكن اعتبارهم أطفال) إذا اقتضى الأمر (مثلا إذا كانوا غير مصحوبين) وأن يُجري المقابلة معهم أشخاص مدربون على العمل مع الأطفال.

30 الدليل التشريعي، الاتجار بالبشر، الفقرة 65؛ مبادئ اليونيسيف التوجيهية بشأن حماية الأطفال ضحايا الاتجار، والتعليق على مبادئ مفوضية حقوق الإنسان ومبادئها التوجيهية بشأن حقوق الإنسان والاتجار بالبشر،مفوضية حقوق الإنسان، 2010، ص. 162-164.

31 مثلا، المبادئ الإقليمية التوجيهية المتعلقة بتحديد الهوية التمهيدي وآليات الإحالة لصالح المهاجرين المستضعفين (مقدَّمة من كوستا ريكا، واشترك في إعدادها السلفادور، وغواتيمالا، وهوندوراس، ونيكاراغوا، بدعم من IOM وUNHCR ، وعُرضت على الفريق الاستشاري الإقليمي المعني بالهجرة (RCM) في يونيو 2012)، ص. 11.

- **وفيما يتعلق بالاعتبارات الثقافية:** قد يُفضَّل أن يكون أو لا يكون المستجوِب من نفس المجتمع أو من نفس الخلفية الثقافية التي ينتمي إليها الشخص الذي تُجرى معه المقابلة. ففي الوقت الذي يشعر فيه هذا الشخص بمزيد من الارتياح مع شخص من نفس الثقافة، هناك بعض الحالات التي يتعرض فيها الضحايا لخطورة بالغة إذا استجوبه شخص من نفس المجتمع إذا كان أفراد هذا المجتمع متورطين في أعمال الاستغلال أو يوافقون عليها.

وتتطلب عملية تقرير السلوك الملائم الذي ينبغي اتباعة في المقابلة، استشارة الشخص الذي تُجرى معه المقابلة وتحديد الطريقة المفضلة له ومراعاة هذه الطريقة بما يمليه الحد المقبول والملائم.

نصيحة: دعِّم استخدام أساليب المقابَلة المراعية للضحايا

تأكد من تجهيز الأشخاص الذي يَجرون المقابلات بالمهارات الملائمة ليتمكنوا من معالجة اعتبارات اللغة والجنسانية والسن والثقافة. استشر مَن تُجرى معهم المقابلة، قدر المستطاع، لتحديد الطرق المفضلة لهم واعمل على مراعاة تلك الطرق، بما يمليه الحد الملائم.

هناك بعض الاعتبارات المهمة التي يجب أخذها في الحسبان، عند إجراء المقابلة المبدئية، بغض النظر عن وضع الشخص وخصائصه. مثلا، من المفيد، لأغراض التعرف على الضحايا، إدخال الإجراءات المتعلقة بتلقي طلبات اللجوء من ضحايا الاتجار، والنظر فيها، ممن يجوز أن يحتاج المطالبة باللجوء من ضحايا الاتجار.[32] وينبغي أن تضطلع السلطات المختصة باللجوء (أو UNHCR في حال عدم وجود جهاز وطني للجوء في بعض البلدان) بتقرير وضع اللجوء لمن يشير، أثناء عمليات تحديد هوية الضحايا، إلى أنه قد يكون معرضًا لخطر الاضطهاد أو التضرر البالغ إذا رجع إلى بلده الأصلي. وبالمثل، ينبغي على السلطات المختصة بمكافحة الاتجار بالبشر فرز طالبي اللجوء واللاجئين الذين تبدو عليهم دلائل الوقوع ضحايا للاتجار بالبشر. ويجب إنشاء آليات ملائمة للإحالة تتيح إحالة الأفراد الراغبين في التماس الحماية الدولية كلاجئين إلى السلطات المختصة باللجوء، ولإحالة طالبي اللجوء واللاجئين ممن يجوز أن يكون وقعوا ضحية للاتجار إلى السلطات المختصة بمكافحة الاتجار بالبشر. وفي كلا الحالتين، يجب على السلطات المختصة أن تكفل ألا يتسبب أي تعامل مع السلطات المختصة في البلدان الأصلية إلى تعرض طالبي اللجوء أو اللاجئين، للخطر.

نصيحة: اكفل إتاحة الإحالة الملائمة لطالبي اللجوء ضمن إجراءات التعرف على الهوية
لا ينبغي على الدول الاتصال بالممثلين الدبلوماسيين في البلد الأصلي طلبًا للتعرف على هوية شخص يكون قد تقدّم بطلب على اللجوء، أو إذا كان هناك سبب يحمل على الاعتقاد بأن شخصًا ما يعتبر لاجئًا.

ج. المقابلات الرسمية

تتيح المقابلات الرسمية الفرصة لصقل وتحسين خدمات المساعدة والحماية المقدمة، بناءً على الاحتياجات المحددة التي تم التعرف عليها. ومن أفضل الممارسات أن تعطي السلطات المختصة "فترة للتأمل" للضحايا لمساعدتهم على التعافي بدرجة كافية من المحنة التي مروا بها ويتمكنوا من تقديم الأدلة أثناء المقابلة الرسمية.[33] وقد تُجرى المقابلة الرسمية قبل أو بعد ابتداء "فترة التأمل"، أي عندما يصير الضحية أحسن حالا ويتمكن من المشاركة بعد تلقي المساعدة والحماية الأولية، وهذا يتوقف على الاحتياجات الفرديه وحالة ضحية الاتجار بالبشر، أو ضحية الاتجار المزعوم.

32 انظر المادة 14 من بروتوكول الاتجار بالأشخاص. انظر أيضًا *المبادئ والمبادئ التوجيهية الموصى بها بشأن حقوق الإنسان والاتجار بالبشر* (E/2002/68/Add.1)، مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، المبادئ التوجيهية 2(7).
33 لمزيد من المعلومات عن فترة التأمل، *انظر دليل السياسة المعني بحماية ضحايا الاتجار، عملية بالي*، 2015.

بعد تقديم خدمات المساعدة والحماية، قد تساعد المقابلات الإضافية في تحقيق أهداف التحقيق والمقاضاة. يمكن جمع المعلومات لغرض تأكيد ما إذا كان الشخص المعني يُعد ضحية للاتجار أم لا. ينبغي على هؤلاء الأشخاص أن يَعطوا موافقتهم على إجراء المقابلة، وعلى تسجيلها بالفيديو أو بالصوت، ويجب أيضًا أن يفهموا الغرض من إجراء المقابلة إلى جانب العواقب المترتبة عليها.[34] ويجب الاحتفاظ بتسجيلات المقابلات أو أي محاضر حرفية في سرية لحماية الشخص الذي تُجرى معه المقابلة وحماية خصوصيته. ينبغي أن يتدرب الأشخاص الذين يجرون المقابلات على فهم حقيقة أن أقوال الضحايا قد تتغير، وأن يعتادوا على العمل مع أشخاص من أعمار مختلفة ويتحدثون بلغات مختلفة ويأتون من خلفيات ثقافية متنوعة ويعتادوا العمل مع من يكونوا قد أصيبوا بصدمات.[35]

قد يترتب على هذه العملية الحصول على شهادة الضحية. يجب في هذه المرحلة أيضًا جمع أي أدلة للتعرف على الحقائق ذات الصلة أو المعلومات التي تؤيد الشهادات التي يدلي بها الضحية. يلزم تنقيح خطة الحماية الموضوعة للشخص بناءً على المعلومات الواردة في المقابلة. وقد يلزم تقديم خدمات الإحالة إلى الجهات المتخصصة.

وكما سبق مناقشته أعلاه في القسم 2.2، قد يحجم الضحايا عن وضع ثقتهم في السلطات المختصة. وقد يشكل إجراء مقابلات الضحايا تحديات، وقد يلزم التحلي بالصبر ومراعاة ظروف الضحايا لتجنُّب التسبب في خلق مزيد من التوتر النفسي والقلق لهم. يجب على المستجوِبين التركيز على بناء الثقة والاطمئنان. ينبغي على المستجوبين، كلما أمكن، تجنب التسبب في استعادة الضحايا للتجارب التي مروا بها والتي ستسبب لهم الإصابة بصدمة أو خزي و/أو قلة الحيلة، أو تجعلهم يفقدون الثقة بأنفسهم والقدرة على اتخاذ قرارات واعية. فالتسبب في ذلك قد يؤدي إلى إحداث مزيد من الضرر، وإلى عرقلة عملية جمع البراهين، وثني الضحايا عن الاستمرار في التعاون مع عملية العدالة الجنائية.

3.3. مؤشرات الاتجار بالبشر

تُستخدم في كثير من الدول مجموعة من "المؤشرات" المعيارية للتعرف على الأوضاع المحتملة للاتجار بالبشر. وتعتبر مثل هذه المؤشرات أدوات مفيدة للتدريب وبناء قدرات أطراف معنية محددة (مثل، المهنيين الطبيين، إلى جانب ضباط الشرطة والهجرة والجمارك)، وقد ترتبط بنواحي معينة من أوضاع الاتجار بالبشر المحتملة (مثل الوسائل التي يستخدمها المتاجرون بالبشر للحصول على إذعان الضحايا)، أو بشكل معين من أشكال الاستغلال (مثل العمل القسري). ومن الناحية العملية، لما كان التعرف على ضحايا الاتجار بالبشر يتم بعد تعرّضهم للاستغلال، فالمؤشرات المرتبطة بمرحلة الاستغلال تُعد أكثر موثوقية.

نصيحة: النظر في تقييم المؤشرات

ينبغي على الدول النظر في تقييم المؤشرات لتمكين القائمين على عملية التعرف على الضحايا من تحديد أولوية أنواع معينة من المعلومات. ويضع النهج الذي تسلكه ILO والمفوضية الأوروبية معيارًا لكل مؤشر إما قوي جدًا أو متوسط أو ضعيف، مع اعتبار أن مؤشرًا واحدًا قد يكون قويًا بالنسبة للأطفال، مع أنه يكون متوسطًا للبالغين أو قويًا للاستغلال الجنسي وضعيفًا لاستغلال العمل.

ومع ذلك، ينبغي النظر في القيود الضمنية للمؤشرات. ونظرًا للوسائل المختلفة التي يتم استخدامها للاتجار بالبشر وللسياقات المتعددة التي يتم استغلالهم بها، يُلاحظ أن بعض المؤشرات تكون أكثر دلالة على الاتجار من المؤشرات الأخرى. بمعنى آخر، ما يمكن أن يكون مؤشرًا قويًا على الاتجار في إحدى الحالات، قد ينعدم كليةً في الأخرى أو يكون غير ذي صلة. مثلًا، يعطي الشخص الذي يعمل على مدى ساعات طويلة كل يوم مقابل أجر ضئيل وتحت مراقبة حارس مسلح، دلالة أقوى على الاتجار إذا ما قورن بطفل يتم نقله عبر الحدود بدون جواز سفر.

34 لا يمكن للأطفال عادةً إعطاء الموافقة القانونية. يجب التثبت من إجراءات الحصول على موافقة الوالدين أو الأوصياء قبل الاستمرار في إجراء أي مقابلة مع الأطفال.

35 انظر الكتيّب الدليلي لمكافحة الاتجار بالأشخاص من أجل الممارسين في مجال العدالة الجنائية، الوحدة 8: استجواب ضحايا الاتجار من الشهود المحتملين، UNODC 2009، .

وقد توحي بعض المؤشرات أيضًا بوقوع أنواع أو سيناريوهات أخرى من الجرائم؛ ووجود أي مؤشر أو انتفاؤه لا يكون دليلًا باتًا على حدوث الاتجار بالبشر من عدمه.[36] ومن التعقيدات الأخرى، يُلاحظ أن المتاجرين يتأقلمون مع المؤشرات والدلائل، وقد يتصرفون وفقًا لذلك، مثلا، عن طريق إعطاء الضحايا وثائق سفرهم وهويتهم لكي لا يثيروا شكوك السلطات المختصة. ونظرًا لوجود هذه القيود، سيساعد استخدام مجموعة مختلفة من "أنواع" المؤشرات على إلقاء ضوء أكثر على الوضع من مجرد الاعتماد على نوع واحد فقط. بالإضافة إلى ذلك، لا تعتبر المؤشرات دليلًا في حد ذاتها على الاتجار بالبشر، لكن يمكن استخدامها لتبرير افتراض حدوثها لصالح الضحية لأغراض تقديم المساعدة والحماية له.

يرد فيما يلي قائمات غير شاملة بأمثلة على المؤشرات الدالة على أنواع مختلة من الاستغلال التي وردت في بروتوكول الاتجار بالأشخاص، وينبغي أن يُنظر إليها في سياق القيود الواردة أعلاه. ولما كانت قائمة أنواع الاستغلال الواردة في البروتوكول غير شاملة، جاء أدناه سرد أيضًا للمؤشرات الدالة على الأشكال الأخرى من الاستغلال التي وُجِهت بشكل متزايد في الممارسة العملية. وكلمة "شخص" المشار إليها أدناه تدل على الضحية المزعومة للاتجار بالبشر، وليس المتاجر المحتمل.

نصيحة: وائم المؤشرات بالسياق

تكون قوائم المؤشرات أكثر فاعلية عند مواءمتها بالأوضاع المحددة التي تواجها السلطات المختصة في سياق عملها. ينبغي على الدول، في أمثل الأحوال، تحديث قوائم المؤشرات بانتظام لضمان بقائها ذات صله باستمرار بالاتجاهات المتغيرة للاتجار بالبشر.

المؤشرات الرئيسية الشائعة الدالة على الاستغلال

قد تنطبق المؤشرات الواردة أدناه على أي شكل من أشكال الاستغلال. قد تدل بعض المؤشرات على أعراض الاستغلال بينما توحي المؤشرات الأخرى بأعراض السيطرة التي يمارسها المتاجر على الضحية المشتبه بها:

- أن يُجبر الشخص أو يُرغم على الدخول في الوضع أو البقاء فيه
- أن يُخدع الشخص بشأن طبيعة أو موقع الوضع
- أن تكون أيام عمل الشخص أو ساعاته طويلة بشكل مُفرط
- أن تكون ظروف معيشة الشخص أو عمله غير إنسانية و/أو مُهينة
- أن يكون الشخص تحت سيطرة آخرين أو يعتمد كليةً عليهم
- أن يتعرض الشخص للتهديد بالعنف أو استخدام العنف
- أن يكون الشخص في وضع لا يتلاءم مع سنه

المؤشرات الرئيسية الدالة على ممارسة أشكال محددة من الاستغلال

ترتبط المؤشرات التالية بأشكال محددة من الاستغلال وردت في بروتوكول الاتجار بالأشخاص. ولما كانت قائمة أنواع الاستغلال الواردة في البروتوكول غير شاملة، جاء أدناه سرد أيضًا لبعض المؤشرات الدالة على الأشكال الأخرى من الاستغلال التي وُجِهت بشكل متزايد في الممارسة العملية.

36 انظركُتيّب دليلي لمكافحة الاتجار بالأشخاص من أجل الممارسين في مجال العدالة الجنائية،UNODC/UN.FIGT،2009 ، الوحدة 2. انظر أيضًا آليات الإحالة الوطنية: دليل عملي،OSCE 2004، ، ص. 61.

استغلال دعارة الآخرين وأشكال أخرى من الاستغلال الجنسي

كما جاء في الجدول 1 (القسم 1.1)، لا يعتبر جميع العاملين في مجال صناعة الجنس ضحايا للاتجار بالبشر. قد تكون المؤشرات الواردة أدناه مفيدة في التعرف على الأشخاص المُفترض وقوعهم ضحايا للاتجار بالبشر:

- عدم استطاعة الشخص أن يرفض خدمة عملاء، أو القيام بأفعال جنسية محددة، أو ممارسة الجنس بدون حماية
- لا يتلقى الشخص أموالًا من العملاء مباشرة/يتلقى جزءًا صغيرًا من الرسوم التي يدفعها العملاء لأرباب العمل أو الوسطاء
- أن يُجبر الشخص أو يُرغم على استخدام أو عدم استخدام أنواع محددة من موانع الحمل
- أن يُجبر الشخص أو يُرغم على تلقي فحوص طبية أو فحوص الحمل
- أن يكون الشخص قاصرًا

الاتجار لغرض نزع الأعضاء

تتعلق المؤشرات التالية في المقام الأول بالأوضاع التي سيتم فيها نزع الأعضاء أو تم نزعها بالفعل لأغراض زرع الأعضاء، في السياق الطبي. وهي تتعلق بصورة أقل لنزع الأعضاء للأغراض الثقافية أو المتعلقة بالطقوس:

- أن يُجبر الشخص أو يُرغم على الموافقة على نزع الأعضاء
- أن يُخدع الشخص بشأن الإجراءات المتعلقة بنزع الأعضاء أو التعويضات المُتلقاة مقابل ذلك
- لا يعرف الشخص الزمان ولا المكان الذي ستتم فيه إجراءات زرع الأعضاء
- لا يفهم الشخص إجراءات زرع الأعضاء ولا المخاطر المترتبة عليها
- يبدو أن يكون هناك طرف ثالث مشتري
- هناك مؤشرات تدل على سفر الشخص المُزمع أن يتلقى العضو البشري إلى الخارج مع الشخص

الاتجار لغرض السخرة المنزلية

- أن يتلقى الشخص طعامًا رديئًا/ دون المستوى الملائم وتبدو عليه أعراض سوء التغذية
- أن يعمل الشخص ساعات مُفرطة في الطول
- ليس للشخص مساحة خاصة به، أو أن المساحة الخاصة به غير كافية
- أن يُحبس الشخص أو يُحرم من التفاعل الاجتماعي و/أو لا يترك المنزل بدون رب عمله أبدًا
- أن يتعرض الشخص للإهانات، والإيذاء والتهديد، والعنف و/أو الاعتداء
- أن يدفع الشخص رسمًا للتوظيف
- أن يكون الشخص قاصرًا

الاتجار لغرض الزواج القسري أو زواج الاسترقاق أو الزواج المبكر

- أن تُدفع أموال نقدية أو تقدّم أنواع أخرى من "الهدايا" لطرف ثالث لتحقيق الزواج
- أن يتم التفاوض على الزواج من جانب أطراف أخرى غير طرفي الزواج و/أو بدون مشاركتهما فيه أو موافقتهما عليه
- أن يُجبر الشخص على العمل أو السُخرة المنزلية أو الاستغلال الجنسي
- أن يتلقى الشخص اختبار البكارة
- أن يُجبر أقارب الشخص على إجراء الزواج
- أن يبدو على الشخص علامات الاكتئاب أو الإضرار بالنفس أوالعزلة الاجتماعية أو إساءة استخدام مواد الإدمان
- أن توجد علامات على الخلافات العائلية أو العنف أو التعسف
- أن يكون الشخص قاصرًا

الاتجار لغرض الاستغلال في التسول أو الأنشطة الإجرامية

- أن يُعاقب الشخص إذا لم يجمع أو يسرق القدر الكافي
- أن يعيش الشخص مع آخرين يؤدون نفس الأنشطة
- ألا يفهم الشخص الغرض من الأنشطة التي يؤديها ولا الطابع غير المشروع لها
- أن يكون الشخص قاصرًا أو مسنًا أو معوقًا

ترتبط المؤشرات الواردة أعلاه بأشكال محددة من الاستغلال التي تكون ذات صلة إلى جانب الأشكال الواردة أدناه، التي قد تنطبق على جميع أشكال الاستغلال.

التحديات التي يتم مواجهتها عند التعرف على ضحايا الاتجار بالبشر الذين يتم استغلالهم في الأنشطة الإجرامية

قد يحدث خطأ في التعرُّف على الأشخاص الذين تم استغلالهم في الأنشطة الإجرامية واعتبارهم مجرمين بدلًا من ضحايا للاتجار بالبشر. لتقليل هذا الخطر، يجب تدريب السلطات المختصة تدريبًا كافيًا للتعرف على "الوسائل" التي يستخدمها المتاجرون للسيطرة على الشخص ووضعه في حالة الاستغلال، وعلى عدم انطباق الموافقة التي يعطيها الضحية على الاستغلال.

"الوسائل" التي يستخدمها المتاجر المشتبه به

تعتبر "الوسائل" التي وردت في بروتوكول الاتجار بالأشخاص مؤشرات على الاتجار على الرغم من أن استخدام "الوسائل" لا يعتبر عنصرًا مطلوبًا لاقتراف جرم الاتجار بموجب البروتوكول عندما يكون الضحايا أطفال، ورغم ذلك يُعد استخدامهم دليلًا على الاتجار أو الاستغلال المرتبط به. فيمكن استخدام "الوسائل" في أي مرحلة من مراحل الاتجار ابتداءً بالتجنيد والنقل والتنقيل والإيواء أو تلقي الشخص، وانتهاءً بالسيطرة عليه في مرحلة الاستغلال، وقد تُستخدم لإخضاع الضحية لأي نوع من أنواع الاستغلال. ورغم أن استخدام بعض "الوسائل" يسهل نسبيًا التعرف عليه (مثل استخدام البطش)، تكون "الوسائل" أحيانًا غير ملحوظة ويصعب تمييزها (مثل استغلال السلطة أو استغلال حالة الاستضعاف).

ويرد في القائمة غير الشاملة التالية المؤشرات المُحتملة للاتجار تهدف إلى الإعانة على تثبيت هذا العنصر من عناصر جريمة الاتجار:

التهديد

- أن توجه للشخص (أو أسرته أو أصدقائه أو مجتمعه) تهديدات
- أن توجه للشخص (أو أسرته أو أصدقائه أو مجتمعه) تهديدات بالبطش
- أن توجه للشخص تهديدات بتدهور ظروف معيشته أو عمله
- أن توجه للشخص تهديدات بتسليمه إلى السلطات المختصة
- أن توجه للشخص تهديدات بالبطش

استخدام القوة

- أن يبدو على الشخص علامات الضرر البدني
- أن يبدو على الشخص علامات الضرر العقلي أو النفسي
- أن يبدو على الشخص علامات الاعتداء الجنسي و/أو الاغتصاب

القسر

- أن يعاني الشخص من مشكلات عائلية أو اقتصادية
- أن يكون للشخص سوابق إجرامية أو فيما عدا ذلك يكون معروفًا للسلطات المختصة
- أن يكون للشخص وضع غير قانوني من الهجرة و/أو غير حامل للوثائق اللازمة
- أن تُصادر وثائق الشخص أو أمواله أو ممتلكاته
- أن يدخل الشخص في ترتيبات غير منصفة بالمديونية
- أن يكون الشخص معزولًا أو محبوسًا و/أو تحت المراقبة وخاضعًا للإشراف
- أن يتم التلاعب في معتقدات الشخص الثقافية أو الدينية

الاختطاف

الاحتيال/الخداع (معلومات غير صحيحة أو غير كاملة أو مُضللة) مرتبطة بـ:

- إجراءات أو توقعات هجرة الشخص (بما في ذلك بلد المقصد)
- أحوال الشخص المتعلقة بالسفر والتوظيف
- أحوال الشخص المتعلقة بالتوظيف: النوع، الدفع، الأجور، الدخل، الإيرادات
- حصول الشخص على فرص التعليم
- مسكن الشخص وموقعه أو أحوال المعيشة
- الوضع القانوني لوثائق الشخص، وضعة من الهجرة، العمل أو العقد
- القوانين، توجهات أو سلوك السلطات المختصة فيما يتعلق بالشخص
- توقعات الشخص بخصوص لمّ شمل الأسرة والزواج والتبني

استغلال السلطة أو استغلال حالة الاستضعاف [37] **، عن طريق استغلال:**

- اعتماد الشخص اقتصاديًا أو نفسيًا أو وجدانيًا على المُستغِّل أو علاقته به/برب العمل/ بأحد أفراد الأسرة
- تعلق الشخص من الناحية الرومانسية أو الوجدانية بالمُستغِّل/برب العمل/بأحد أفراد الأسرة/بآخرين
- وثائق الشخص الخاصة بالهجرة و/أو وضعه من الهجرة
- عزلة الشخص الاجتماعية أو الثقافية أو اللغوية
- بطالة الشخص أو عَوزه الاقتصادي
- إعاقة الشخص العقلية أو البدنية
- عمر الشخص (شاب أو مُسن) أو جنسه أو جنسانيته أو ميوله الجنسية أو جنسيته أو أصله الإثني أو الاجتماعي، وإعاقته
- معتقدات الشخص الثقافية أو الدينية أو طقوسه أو ممارساته
- ارتهان الشخص بالكحول أو المخدرات أو إدمانه لها

إعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر:

- أن يوضع الشخص في ظرف معين من خلال دفع مبالغ مالية أو مهر أو إعطاء أو تلقي هدايا لأطراف ثالثة.

37 انظر استغلال حالة الاستضعاف و"وسائل" أخرى في نطاق تعريف الاتجار بالأشخاص، UNODC، 2012وملاحظة إرشادية عن "استغلال حالة الاستضعاف" كوسيلة من وسائل الاتجار بالأشخاص في المادة 3 من بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمّل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، UNODC ، 2012.

الطريق الذي يسلكه الضحية المزعومة للسفر إلى دولة أجنبية أو لدخولها أو البقاء فيها

في الأحوال التي يُشتبه في شخص أن يكون ضحية للاتجار عبر الوطنية، قد يلقي الطريق الذي يسلكه للسفر إلى دولة أجنبية أو لدخولها أو البقاء فيها، ضوءًا على وضعه كضحية مزعومة للاتجار:

- أن يحمل/ يبرز وثائق سفر الشخص أو هويته شخص أو طرف ثالث
- أن تكون وكالات التوظيف و/أو السفر غير مسجلة و/أو غير قانونية و/أو تفرض رسومًا باهظة على العامل
- عدم إنطباق تأشيرة الدخول و/أو أن الغرض من السفر لا يطابق المعلومات الأخرى (مثل عدم كفاية المال لطول مدة الإقامة، الحالة البدنية للمسافر، أو المهنة المُعلن عنها)
- حقائب سفر الشخص لا تطابق بيان المسافر (مثلا، نوعية ونوع الحقائب، الحقيبة صغيرة للإقامة الطويلة أو الحقيبة كبيرة للإقامة القصيرة)
- يسافر الشخص في مجموعة من الأشخاص يبدو أنه لا يعرفهم
- يحمل الشخص وثيقة هوية أو وثائق عمل و/أو سفر مزورة، و/أو لا يمكن تصديق المعلومات المقدمة من المسافر
- يختلط الأمر على الشخص بخصوص طريق السفر أو دولة المقصد أو الغرض من السفر
- وضع الشخص من الهجرة/الإقامة غير قانوني (تشمل سبب مصادرة أوراق هويته أو طرده من وظيفته)

الحالة البدنية للضحية المزعومة

يعاني الكثير من ضحايا الاتجار من التضرر البدني والعقلي الحاد طوال فترة الاتجار بهم. وقد تلقي حالة الشخص البدنية عند مواجهته ضوءًا على ما إذا كان ضحية للاتجار أو لا. ومع ذلك، من المهم ملاحظة أن الكثير من ضحايا الاتجار لا يعتبرون أنفسهم ضحايا وقد يبدو عليهم الرضا بوضعهم.[38] وإصرار الشخص على شعوره بالرضا بوضعه يبرهن في حد ذاته على مقدرة المتاجر الفذة على التلاعب بهذا الشخص.

علامات الحالة النفسية والسلوكية:

- يبدو الشخص قلقًا، مكتئبًا، خاضعًا، خائفًا، متوترًا، عصبيًا، شديد الارتياب
- يرفض الشخص التقاء النظرات
- يحجم الشخص عن التحدث عن إصاباته أو مناقشتها

العلامات البدنية الدالة على سوء المعاملة و/أو الإهمال:

- يبدو على الشخص علامات التعرض للعنف البدني
- يبدو على الشخص ارتهان/إدمان/تعاطي الكحول أو المخدرات
- يبدو على الشخص سوء التغذية أو أحوال بدنية أخرى بسبب حرمانه من الطعام أو الماء أو النوم أو الرعاية الطبية أو ضرورات الحياة الأخرى
- يبدو على الشخص علامات افتقاره للنظافة الشخصية بسبب منعه من الوصول إلى مرافق الاغتسال والنظافة

38 انظر القسم 2.2.

أحوال المكان الذي وجد الضحية المزعومة يعيش و/أو يعمل فيه

ترتبط المؤشرات المتعلقة بأحوال المعيشة و/أو العمل باستغلال ضحايا الاتجار. ويمكن العثور على الضحايا المزعومين في عديد من الصناعات والسياقات التي تشمل صناعة الجنس، إلى جانب العمل المنزلي ورعاية الأطفال، والخدمات الصحية ورعاية المسنين، والرياضة واللهو والضيافة والتعمير والغابات وصيد السمك والتعدين والزراعة والنسيج. وتنطبق المؤشرات الواردة أدناه على جميع السياقات والأماكن التي وُجِد أن ضحايا الاتجار المزعومين يعيشون و/أو يعملون فيها.

الأجر والعقود:

- يحظر على الشخص امتلاك و/أو تحويل أي إيرادات ومدخرات
- يتلقى الشخص أجرًا ضئيلًا أو لا يتلقى أي أجر مقابل عمله، أو يتأخر الدفع
- يتقاضى الشخص أجورًا منقوصة نسبةً للأجور الموعود بها أو للحد الأدنى للأجور الوطنية
- تخصم مبالغ مُفرطة من راتب الشخص، بما فيها ما يلزم لقضاء ديونه لأرباب العمل/ وكالات التوظيف
- يحرم الشخص من المزايا ووسائل الحماية الاجتماعية المستحقة له قانونًا
- لا يوقع الشخص على عقد عمل أو لا يُعمل بشروط العقد
- يُرغم الشخص على التوقيع على عقد جديد عند الوصول إلى الدولة و/أو ابتداء العمل
- يفشل رب العمل في إبراز دليل على دفعه أجور للموظفين
- يُطرد الشخص بدون سبب، أو إخطار و/أو مزايا

الصحة والسلامة في مكان العمل:

- لا تُقدم للشخص ملابس أو أجهزة ملائمة لتوفير السلامة والحماية، ولا يُدرب على استخدام الملابس والأجهزة
- يُحرم الشخص من الحصول على الرعاية الطبية
- يعمل الشخص ساعات مُفرطة في الطول/غير اعتيادية
- يحصل الشخص على أوقات قليلة للاستجمام أو لا يحصل عليها
- يتعرض الشخص للعقوبات/الجزاءات عند إخفاقه في استيفاء الحصة المفروضة

وضع القيود على الحركة وتكون المرافق دون المستوى الملائم:

- يبدو على الشخص علامات خضوعة للقيود البدنية أو الحبس في مكان العمل أو أماكن أخرى (مثل نوافذ مسدودة/ ذات قضبان، أبواب مغلقة بأقفال من الخارج، أسلاك شائكة، كاميرات أمنية)
- أن ينام الشخص في المكان الذي يعمل فيه
- يُحرم الشخص من الوصول إلى وسائل الاتصال
- لا يحمل الشخص وثائق سفره/هويته، و/أو صُودرت من جانب رب العمل أو شخص آخر [39]

39 لمزيد من المعلومات ومصادر المؤشرات، يرجى مراجعة مصفوفة الموارد.

لقسم 4:

ملخص النصائح المتعلقة بتحديد هوية ضحايا الاتجار بالبشر

- **استحدث الافتراض لصالح معاملة ضحايا الاتجار بالبشر المزعومين كضحايا:** على سياسات الدول التي تتعلق بتحديد هوية الضحايا أن تتيح للسلطات التي تشتبه في وقوع شخص ما ضحية للإتجار بالبشر التصرف بناءً على هذا الافتراض عن طريق معاملة الشخص كما لو كان ضحية لغرض تقديم المساعدة والحماية المبدئية له

- **اعمل على رفع الوعي بالجرائم المتعلقة بالاتجار بالبشر:** قد يكون الأشخاص الذين ليسوا ضحايا الاتجار بالبشر، ضحايا لجرائم أخرى وفي حاجة لتدابير المساعدة والحماية. ينبغي تعريف الممارسين المسؤولين عن تحديد هوية ضحايا الاتجار بالبشر بأنواع الجرائم المتعلقة بهذه الجريمة ومن ثَمَّ تهيئتهم للاستجابة بناءً على ذلك.

- **عرّف ضحايا الاتجار المزعومين ضمن المجموعات المُعرَّضة للتضرر:** يعتبر من الصعب جدًا التعرف على ضحايا الاتجار قبل مرحلة الاستغلال. على الدول التأكد من أن تشتمل سياساتها على أحكام وقائية لدعم السلطات في التعرف على الضحايا المزعومين ضمن الأشخاص المعرّضين للاتجار، بما فيهم المهاجرين المهربين.

- **التعرف على الاستعباد:** تتسم العبودية بالعلاقة القائمة بين الجاني وضحيته، وليس بالأحوال والأوضاع في حد ذاتها. على السلطات أن تعي أن من الممكن أن يعيش الشخص الذي يرزح تحت وطأة العبودية في رغد، ولكن لا تكون لديه سلطة على اتخاذ القرارات الشخصية الأساسية.

- **التعرف على عبودية الدَيْن:** عبودية الدَيْن هي تجربة شائعة يمر بها الكثير من ضحايا الاتجار بالبشر. يمكن تعريف وضع عبودية الدَيْن بأنه الدين الذي يتعذر تحديده ويستحيل سداده بأي قدر من العمل أو الخدمة. ويفهم الكثير من السلطات القضائية المعنى الواسع لعبودية الدَيْن بأنه تلك الأوضاع التي تُقدَّم فيها الأعمال والخدمات مقابل سداد دين في ظروف استغلالية.

- **التعرف على الزواج القسري:** منذ دخول الاتفاقية التكميلية المعنية بالعبودية حيز التنفيذ، والتي تحدد الزواج القسري للنساء فقط، تقرر على نطاق واسع أنه يمكن إكراه الصبيان والرجال على الزواج أيضًا. ومن الفيد تكرار الممارسات التي تتبعها الدول لقمع الزواج القسري بسائر أشكاله، التي تكفل تطبيق التشريعات التي تحظر الزواج القسري على قدم المساواة بغض النظر عن جنس الأطراف المعنية.

- **االتعرف على بيع الأطفال بغرض الاستغلال:** لما كان بيع الأطفال أو الرضع لا يتطلب شكلًا من أشكال الاستغلال بعد البيع، ينبغي على الدول اعتبار توسيع هذا المفهوم ليشمل الممارسات الأخرى كبيع الأطفال لغرض التبني وترتيبات الأمومة البديلة التجارية.

- **ضع مؤشرات محددة لمختلف أشكال الاستغلال:** يجب على الدول النظر في تقديم مؤشرات خاصة بالاتجار بالبشر للسلطات بحيث تكون مفصلة ومحددة بشكل كافٍ لكي تتيح للمستجيبين فرصة لتمييز الأشكال المختلفة للاستغلال. وقد يتضح أثناء تقديم المساعدة والحماية مزيدًا من الأدلة وعناصر أخرى من التعريف. يقدم القسم 3.3 أساسًا لتطوير مؤشرات محددة ومفصلة.

- **شجِّع الضحايا على الكشف عن هويتهم عن طريق معالجة مخاوفهم بشأن الاحتجاز والترحيل:** لمعالجة المخاوف التي قد تنتاب الضحايا بشأن احتجازهم، يجب وضع تدابير لضمان عدم تجريم الضحايا على المخالفات التي اقترفوها نتيجة وقوعهم في الاتجار، والتي تشمل أي مخالفات تتعلق بالهجرة. ولمعالجة مخاوف الضحايا بشأن الترحيل، يجب وضع مسارات للحصول على تأشيرات تتيح لضحايا الاتجار البقاء في بلد المقصد لتلقي الدعم والمساعدة.

- **شجِّع الضحايا على الكشف عن هويتهم عن طريق تقديم الحماية لهم ولأسرهم:** يجب على الدول أن تنظر في وضع تدابير خاصة لضمان توفير الحماية بصورة فعالة للضحايا وللشهود ولأسرهم. وإذا وُجِد الأشخاص الذين يحتاجون الحماية في دول أخرى، يجب التماس التعاون من العناصر الفاعلة في جهاز العدالة الجنائية في تلك الدول، أو توفير مسارات الهجرة والحصول على التأشيرات، متى كان الوضع منطبقًا، لتوفير الحماية للأشخاص المعرضين للتضرر.

- **شجِّع الضحايا على الكشف عن هويتهم عن طريق حمايتهم من وصمة العار:** يجب على الدول التأكد من أن تعمل برامج الحماية والمساعدة على مراعاة مخاوف الضحايا بشأن وصمات الخزي والعار عن طريق الالتزام بسرية معلومات الضحايا وعن طريق العمل مع منظمات NGO والمجتمعات والضحايا أنفسهم لمعالجة تلك الشواغل عند تطوير سياسات الحماية.

- **ارفع الوعي بشأن الاتجار بالبشر لتحسين فرص التعرف على الضحايا:** على الدول أن تبادر بشن حملات داعمة لرفع مستوى الوعي بين أفراد الشعب بشأن حالات الاتجار بالبشر. ومن الأفضل أن تشرح مثل تلك الحملات للجمهور المُستهدف أ) ما هو الاتجار بالبشر وما هي مظاهره، بالإضافة إلى ب) الأفعال المُحددة التي يمكن للأفراد القيام بها وبالأخص ما يتعلق بتقديم التفاصيل التي تساعد في عملية الإحالة إلى السلطات المختصة، وذلك يشمل المعلومات المقدمة على الخطوط الساخنة.

- **اعمل على تقوية قدرات الأطراف المعنية المختلفة المشتركة في عملية تحديد الهوية:** اعمل على تقديم مبادئ توجيهية وإجراءات تشغيل واضحة لتوضيح الأدوار والمسؤوليات التي ينبغي أن تقوم بها وتتقلدها المجموعة العريضة من سلطات الدولة المختصة والعناصر الفاعلة الأخرى ذات الصلة في العمليات الفعالة للتعرف على الضحايا.

- **وفِّر التدريب اللازم لمن يتعامل مع ضحايا الاتجار لمساعدتهم على التعرف عليهم:** من المهم إعطاء الأولوية لتدريب موظفي الخطوط الأمامية على التعرف على ضحايا الاتجار. وينبغي أيضًا النظر في تدريب المعلمين والصحفيين والمهنيين الطبيين، والعناصر الفاعلة في القطاع الخاص، والآخرين من أفراد المجتمع ممن قد تكون لهم صلة بضحايا الاتجار لتوعيتهم بالمؤشرات لكي يقوموا بدورٍ في التعرف على الضحايا.

- ✓ **اعمل على دعم عملية تحديد هوية الأطفال ضحايا الاتجار:** اعمل على تطبيق إجراءات ترمي إلى التعرف السريع على الأطفال المُحتمل أن يكونوا ضحايا للاتجار، وإخطار هيئات تقديم الخدمات المخصصة للأطفال فورًا عن طريق نُهُج تحديد الهوية التي تتيح كلا من:
  - افتراض سن القصور،
  - وافتراض حالة الوقوع ضحية.

- ✓ **دعِّم استخدام أساليب المقابَلة المراعية للضحايا:** تأكد من تجهيز الأشخاص الذي يَجرون المقابلات بالمهارات الملائمة ليتمكنوا من معالجة اعتبارات اللغة والجنسانية والسن والثقافة. استشر مَن تُجرى معهم المقابلة، قدر المستطاع، لتحديد الطرق المفضلة لهم واعمل على مراعاة تلك الطرق، بما يمليه الحد الملائم.

- ✓ **اكفل إتاحة الإحالة الملائمة لطالبي اللجوء ضمن إجراءات التعرف على الهوية:** لا ينبغي على الدول الاتصال بالممثلين الدبلوماسيين في البلد الأصلي طلبًا للتعرف على هوية شخص يكون قد تقدّم بطلب على اللجوء، أو إذا كان هناك سبب يحمل على الاعتقاد بأن شخصًا ما يعتبر لاجئًا.

- ✓ **النظر في تقييم المؤشرات:** ينبغي على الدول النظر في تقييم المؤشرات لتمكين القائمين على عملية التعرف على الضحايا من تحديد أولوية أنواع معينة من المعلومات. ويضع النهج الذي تسلكه ILO والمفوضية الأوروبية معيارًا لكل مؤشر إما قوي جدًا أو متوسط أو ضعيف، مع اعتبار أن مؤشرًا واحدًا قد يكون قويًا بالنسبة للأطفال، مع أنه قد يكون متوسطًا للبالغين أو قويًا للاستغلال الجنسي وضعيفًا لاستغلال العمل.

- ✓ **وائم المؤشرات بالسياق:** تكون قوائم المؤشرات أكثر فاعلية عند مواءمتها بالأوضاع المحددة التي تواجها السلطات المختصة في سياق عملها. ينبغي على الدول، في أمثل الأحوال، تحديث قوائم المؤشرات بانتظام لضمان بقائها ذات صله باستمرار باتجاهات الاتجار المتغيرة.

REGIONAL SUPPORT OFFICE
THE BALI PROCESS

جهة الاتصال
مكتب الدعم الإقليمي - عملية بالي
27th Floor Rajanakarn Building
3 South Sathorn Road, Sathorn Bangkok 10120, THAILAND
هاتف: +66 2 343 9477 **فاكس:** +66 2 676 7337
info@rso.baliprocess.net

http://www.baliprocess.net